

Distr.
GENERAL

E/ESCWA/GRID/2003/27
30 June 2003
ORIGINAL: ARABIC

اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا

الاتفاقيات الدولية وقضايا التجارة في المنطقة:
حقوق الملكية الفكرية



الأمم المتحدة
نيويورك، ٢٠٠٣

03-0532

تصدير

تأتي حماية حقوق الملكية الفكرية بمثابة علامة هامة ومميزة لأسس التنمية الاقتصادية والاجتماعية في دول العالم، لأنها تتعامل في الواقع مع ما تنتجه العقول البشرية والتي تعد محفزاً هاماً على زيادة الاختراعات والابتكارات. وحماية حقوق الملكية الفكرية ليست بالأمر الجديد بل كان معمولاً بها من خلال معاهدات وتشريعات دولية قديمة وتناولتها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتي تقوم بدور بناء في مساعدة الدول الأعضاء في إطار حماية الملكية الفكرية.

ولقد جاءت اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية كنتيجة لجولة أوروغواي ودخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، وتشرف منظمة التجارة العالمية على تنفيذها مع باقي اتفاقيات جولة أوروغواي الأخرى. وقد أنشئ مجلس الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية ليتناول المناقشات والمفاوضات حول القضايا المتعلقة بها.

وهناك تعاون مستمر بين الإسكوا وكل من منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، وذلك في تقديم المعونة الفنية وبناء القدرات. واستفادت الكثير من الدول العربية في مجال الملكية الفكرية من هذا التعاون من خلال ورش العمل التدريبية والاجتماعات.

وسوف تواصل الإسكوا رسالتها في المنطقة في زيادة الوعي بقضايا النظام التجاري العالمي الجديد، وتكثيف تقديم المساعدات الفنية لدولها الأعضاء ومساعدتها في الوصول إلى حلول لمشاكل قد تواجهها في تنفيذ الاتفاقيات الدولية. كما ستعمل على إعداد قاعدة بيانات خاصة بالملكية الفكرية للدول العربية لتعميق الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الإسكوا.

وأتمنى أن يستفيد من هذه الدراسة السادة متخذو القرارات المتعلقة بالملكية الفكرية والمفاوضون التجاريون، والباحثون في الجامعات ومراكز البحث العلمي، والقراء بوجه عام.

مع خالص تمنياتي بالتوفيق.

مرفت تلاوي
الأمين التنفيذي للإسكوا

المحتويات

الصفحة

ج	تصدير
ز	ملخص تنفيذي
١	مقدمة
٢	أولاً- الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....
٢	ألف- المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية.....
٥	باء- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي.....
١٣	ثانياً- نتائج مؤتمر الدوحة والتطورات المستجدة فيما يتعلق باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....
١٣	ألف- الإعلان الوزاري بشأن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....
١٥	باء- أبرز الموضوعات المستجدة قيد البحث فيما يتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.....
٣٤	ثالثاً- دراسة حالات.....
٣٤	ألف- الجمهورية اللبنانية.....
٤٤	باء- المملكة الأردنية الهاشمية.....
٥٢	جيم- جمهورية مصر العربية.....
٥٨	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات.....
٥٨	ألف- الاستنتاجات.....
٥٨	باء- التوصيات.....
٦٠	المراجع.....

قائمة الأطر

٧	١- الإطار القانوني لاتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفردية.....
١١	٢- العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية.....
١٣	٣- الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من الإعلان الوزاري الرابع بالدوحة.....
١٤	٤- إعلان بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة.....
٢٠	٥- مسودة لأهم النقاط المعنية بإيجاد حلول لمسألة التراخيص.....

ملخص تنفيذي

تعني حقوق الملكية الفكرية حق المؤلفين والمفكرين والمخترعين والمبتكرين في منع الآخرين من استغلال اختراعاتهم وتصميماتهم وأفكارهم وما أبدعت عقولهم. فالقيمة الحقيقية لبعض السلع، مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية والكتب والأفلام وغيرها لا تتمثل في المواد التي صُنعت منها هذه المنتجات، سواء كانت من البلاستيك أو المعدن أو الورق أو الخامات الكيماوية، بل فيما تتضمنه من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له دون إذنه.

وتشمل حقوق الملكية الفكرية، على سبيل المثال، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بها، وحقوق الإبداع الأدبي والعلمي والأعمال الفنية، والعلامات التجارية ويدخل فيها العلامات الخاصة بالخدمات، والمؤشرات الجغرافية التي تدل على منشأ السلع، وبراءات الاختراع، والتي تمنح للمخترعين عن أفكارهم الجديدة القابلة للاستغلال الصناعي، والنماذج الصناعية، والمعلومات السرية بما فيها أسرار التجارة.

وتعتبر الحماية الدولية للملكية الفكرية حافزاً لتشجيع الإنسان على الإبداع، وتساهم في إزالة القيود المفروضة على تدفق العلم والتكنولوجيا عبر الحدود مما يدعم عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما تساهم الحماية الدولية للملكية الفكرية في تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، والمشروعات المشتركة، والتراخيص.

ومما لا شك فيه أن القواعد المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية هي قواعد قديمة بدأت مع ظهور الحاجة لحماية هذه الحقوق. ومع بدء التضارب بين القواعد الوطنية التي تتبناها الدول المختلفة لتحقيق هذه الحماية، بدأ السعي إلى إبرام اتفاقيات دولية لتنظيم حماية هذه الحقوق. وفي ضوء انعكاس آثار قواعد حماية هذه الحقوق على الاستغلال التجاري لها، نشأت الحاجة إلى الاتفاق على قواعد متعلقة بالجوانب التجارية المتعلقة بالملكية الفكرية وهي تلك القواعد التي تم بلورتها في اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. وتغطي الاتفاقية عدداً من الموضوعات الهامة هي:

- (أ) أسلوب تطبيق مبادئ النظام التجاري متعدد الأطراف على حقوق الملكية الفكرية؛
- (ب) أسلوب تحقيق الحماية لحقوق الملكية الفكرية وكيفية تطبيق الدول لأساليب الحماية هذه؛
- (ج) أساليب فض المنازعات بخصوص حقوق الملكية الفكرية.

وتتألف هذه الدراسة من أربعة فصول، يتضمن الفصل الأول منها الإطار العام لاتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية ما قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية. ويعرض هذا الفصل لأهم الاتفاقيات المتعلقة بمجال الملكية الصناعية، وأهم الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حق المؤلف ومنها اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية الموقعة في مدينة برن بسويسرا في ٩ أيلول/سبتمبر ١٨٨٦، والاتفاقيات الدولية في مجال براءات الاختراع ومنها اتفاقية ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع، واتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإبداعات الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات، والاتفاقيات الدولية في مجال العلامات التجارية ومنها اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات والبروتوكول الملحق به، واتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات، واتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات، والاتفاقيات الدولية في مجال دلالات المنشأ والمصدر ومنها اتفاق مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، واتفاق لشبونة

مقدمة(*)

تعد اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أحد الاتفاقيات الجديدة التي جاءت نتيجة لجولة أوروغواي، مثلها في ذلك مثل الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، والتي دخلت حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥. ومنذ ذلك التاريخ تحاول الدول الأعضاء أن تعدل تشريعاتها أو تصدر تشريعات جديدة لتتلاءم مع بنود الاتفاقية التي تركز بوجه عام على حماية حقوق الملكية الفكرية، والتي تشمل مجالات حماية حقوق المؤلف والإبداع الأدبي والعلمي والعلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسرار الصناعية والتجارية؛ فنتاج العقول البشرية، والتي تمثل عاملاً أساسياً في التنمية والتقدم، يجب حمايتها لزيادة وتيرة الإبداع ونقل التكنولوجيا وزيادة الاستثمارات المحلية وجذب الاستثمار الأجنبي المباشر.

وتسعى الدول العربية، شأنها شأن باقي الدول، إلى اللحاق بركب التنمية والتقدم، وإيجاد مكان لها بالأسواق العالمية. وقد بدأ بعضها في إصدار تشريعات لحماية الملكية الفكرية، وهو ما يمكن ملاحظته من خلال وقف عمليات القرصنة المتعلقة بنسخ الأقراص المدمجة المستخدمة في الحاسب الآلي، وكذلك نسخ الأفلام والأعمال الفنية الأخرى. وهذا مؤشر جيد يمكن أن يؤدي إلى زيادة الإبداع الفني وتشجيع الاختراعات التي تساهم في حل كثير من المشكلات في دول المنطقة.

وتهدف هذه الدراسة إلى إيضاح بنود اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية وما تمخض عنه المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والذي عُقد بالدوحة في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ والمتعلق بالملكية الفكرية والصحة العامة والمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية. كما تهدف الدراسة إلى إيضاح موقف بعض الدول العربية فيما يتعلق بحماية حقوق الملكية الفكرية، من خلال دراسة حالات ثلاث دول في المنطقة هي لبنان والأردن ومصر.

ولتحقيق تلك الأهداف، اعتمدت الدراسة في مناقشتها على المعلومات المتوفرة من مصادر دولية وإقليمية سواء كانت تقارير أو نشرات معنية بموضوع الملكية الفكرية.

وتتضمن هذه الدراسة أربعة أجزاء رئيسية هي: الأول، ويتناول الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية، والاتفاقيات الأخرى المتعلقة بحماية المصنفات الأدبية والفنية. والثاني، ويناقش التطورات المستجدة في حماية الملكية الفكرية ونتائج مؤتمر الدوحة والمناقشات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية حول حقوق الملكية الفكرية وذلك من خلال مناقشة المقترحات المقدمة للمفاوضات من عديد من الدول الأعضاء في المنظمة. ويتناول الجزء الثالث دراسة حالات كل من لبنان والأردن ومصر فيما يتعلق بالجهود المبذولة لحماية حقوق الملكية الفكرية في تلك الدول. ثم تختتم الدراسة بعددٍ من الاستنتاجات والتوصيات.

(*) شاركت الأنسة بشرى أبو سالم مع فريق العمل المعني بقضايا منظمة التجارة العالمية في إعداد الفصل الأول والثالث من هذه الدراسة وتود الأمانة التنفيذية للإسكوا أن تقدم لها الشكر على جهودها في المشاركة في إعداد الدراسة.

وتتألف معاهدة باريس من ٣٠ مادة، تتناول نصوصاً وأحكاماً تنظم براءات الاختراع، والنماذج الصناعية، والعلامات، والأسماء التجارية، والمنافسة غير المشروعة. ويمكن تقسيم أحكام اتفاقية باريس إلى أربع فئات رئيسية، تتضمن الفئة الأولى منها حقاً أساسياً يُعرف بحق المعاملة الوطنية في كل الدول الأعضاء. وتحدد الفئة الثانية حقاً أساسياً آخر يُعرف بحق الأولوية، أما الفئة الثالثة فتشمل عدداً معيناً من القواعد العامة في مجال القانون الوضعي تتضمن إما قواعد تنص على حقوق وواجبات أو قواعد تقتضي من البلدان الأعضاء سن تشريعات وفقاً لهذه القواعد أو تسمح لها بذلك، وأخيراً تشمل الفئة الرابعة من الأحكام الإطار الإداري لتنفيذ هذه الاتفاقية، بالإضافة إلى البنود الختامية للاتفاقية. ويُعتبر الالتزام بجميع الأحكام الأساسية لاتفاقية باريس أمراً إجبارياً حتى للبلدان غير الأعضاء في الاتفاقية^(٤).

وهناك اتفاقيات أخرى صدرت بشأن براءات الاختراع، مثل اتفاق ستراسبورج بشأن التصنيف الدولي لبراءات الاختراع لعام ١٩٧١ والمعدل عام ١٩٧٩^(٥)؛ واتفاق بودابست بشأن الاعتراف الدولي بإيداع الكائنات الدقيقة لأغراض تقديم البراءات عام ١٩٧٧ والمعدل في عام ١٩٨٠، ويبلغ عدد الأعضاء فيه ٥٥ دولة ليس من بينها أية دولة عربية^(٦). هذا بالإضافة إلى اتفاقية التعاون الدولي بشأن البراءات والتي وُضعت في واشنطن عام ١٩٧٠ وعدلت في الأعوام ١٩٧٩ و ١٩٨٤ و ٢٠٠١^(٧)؛ واتفاقية قانون البراءات والمصدق عليها في الأول من حزيران/يونيو عام ٢٠٠٠، وتضم ٥٤ دولة عضو، بينها دولتان عربيتان فقط هما لبنان والجزائر^(٨).

كما صدرت عدة اتفاقيات ومعاهدات بشأن العلامات التجارية، مثل اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات الصادر عام ١٨٩١^(٩) والبروتوكول الملحق به وهو "بروتوكول مدريد (١٩٨٩)"، ويضم ٧١ دولة عضو، بينها أربع دول عربية فقط هي الجزائر والمغرب والسودان ومصر^(١٠). وهناك أيضاً اتفاق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات لعام ١٩٧٥ ومراجعاته للأعوام ١٩٦٧ و ١٩٧٧ و ١٩٧٩، ويضم ٧٠ دولة، بينها أربع دول عربية فقط هي تونس والجزائر ولبنان والمغرب^(١١)؛ واتفاق فيينا المنشئ للتصنيف الدولي للعناصر المميزة للعلامات لعام ١٩٧٣ والذي عدل في عام ١٩٨٥ وتعد تونس الدولة العربية الوحيدة بين الدول الأعضاء البالغ عددها ١٩ دولة؛ واتفاقية قانون العلامات التجارية والتي وُضعت في جنيف عام ١٩٩٤ وتضم ٣١ دولة ليس بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر^(١٢).

(٤) د. حسام لطفي: "تأثير اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على تشريعات البلدان العربية"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣.

(٥) تضم الاتفاقية ٥٣ دولة عضواً لا يوجد بينها سوى دولة عربية واحدة هي مصر، والتي انضمت عام ١٩٧٥.

(٦) <http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html>

(٧) تضم الاتفاقية ١١٨ دولة عضو بينها ٧ دول عربية هي: الجزائر، وموريتانيا، والمغرب، وعمان، والسودان، وتونس، والإمارات العربية المتحدة.

(٨) <http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html>

(٩) هناك عدد من المراجعات والتعديلات التي تمت خلال السنوات ١٩٠٠ و ١٩١١ و ١٩٢٥ و ١٩٣٤ و ١٩٥٧ و ١٩٦٧ و ١٩٧٩.

(١٠) <http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html>

(١١) مرجع سابق.

(١٢) مرجع سابق.

سنة بعد وفاته، وبالنسبة للمصنفات الصادرة بدون اسم مؤلفها تكون مدة حمايتها ٥٠ سنة بعد وضع المصنف في متناول الجمهور^(١٧).

وهناك أيضاً الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقعة في جنيف في ٦ أيلول/سبتمبر عام ١٩٥٢، وهي الآن في صيغة معدلة نهائية، يُطلق عليها اسم وثيقة باريس وصدرت في ٢٤ تموز/يوليو عام ١٩٧١. ومن أبرز الدول العربية المنضمة الجزائر، ولبنان، وتونس والمغرب^(١٨).

وفي مجال الحقوق المجاورة لحقوق المؤلف توجد ثلاث اتفاقيات وهي: اتفاقية روما عام ١٩٦١ لحماية فنانى الأداء ومنتجى التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة، ولم ينضم إليها إلا دولة عربية واحدة هي لبنان؛ واتفاقية جنيف بشأن حماية منتجى التسجيلات الصوتية ضد النسخ غير المشروع الموقعة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر سنة ١٩٧٠ والتي لم تنضم إليها سوى مصر من بين الدول العربية؛ واتفاقية توزيع الإشارات حاملة البرامج عبر الأقمار الصناعية الموقعة في مدينة بروكسيل البلجيكية عام ١٩٧٤، والتي انضمت إليها دولة عربية واحدة هي المغرب^(١٩).

ويمكن أن نضيف إلى الاتفاقيات الدولية السابقة قانون تونس النموذجي الذي وضعته منظمة اليونسكو والمنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٧٦، لتستعين به الدول النامية، وهذا ما ذكر في تبرير إصداره، والجدير بالذكر أن هذا القانون النموذجي لا يخرج في مجموعه عن اتفاقيتي برن وجنيف في صياغتهما الأخيرة عام ١٩٧١، والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف في بغداد في الفترة من ٢-٥ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٨١ في إطار الجامعة العربية، فضلاً عن مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حق المؤلف الذي أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي^(٢٠).

أما أحدث اتفاقيتين فهما معاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (جنيف ١٩٩٦)، ومعاهدة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشأن حق المؤلف (جنيف ١٩٩٦)^(٢١)، وقد وُضعتا بهدف مكافحة القرصنة على الإنترنت، وتضم كل منهما ٤١ دولة ولم ينضم لهاتين الاتفاقيتين أية دولة عربية بعد.

باء- اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية المنبثقة عن جولة أوروغواي

انبثقت هذه الاتفاقية عن اتفاق إنشاء منظمة التجارة العالمية في مراكش في ١٥ نيسان/أبريل سنة ١٩٩٤، وأنت كأحد ملاحقها، وهو الملحق رقم ١-ج. وأعلن عن الهدف الأساسي من هذه الاتفاقية في

(١٧) مراجعة المادة الثانية والخامسة من اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية.

(١٨) د. حسام محمود لطفي: "تأثير اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) على تشريعات البلدان العربية"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣-٧.

(١٩) <http://www.wipo.int/treaties/ip/index.html>, op.cit

(٢٠) د. حسام محمود لطفي، "مصدر سبق ذكره"، ص ٣-٧.

(٢١) د. إبراهيم نجار: "حماة الحقوق"، مؤتمر الويبو العربي الإقليمي حول الأهمية الاقتصادية لحقوق الملكية الفكرية، بيروت من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، ص ٣.

وتلزم هذه الأحكام الدول العربية الأعضاء في الاتفاقية بمنح المنتمين إلى أي دولة عضو في الاتفاقية المزايا أو الحصانات التي تمنحها للمنتمين لأية دولة أخرى عربية أو أجنبية في مجال الملكية الفكرية، وذلك بموجب اتفاقية ثنائية أو اتفاقية إقليمية، على أن تصبح سارية بعد نفاذ الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، خارج نطاق المسائل المتعلقة ببعض المزايا المستمدة من الاتفاقيات المشار إليها في المادة الرابعة من الاتفاقية^(٢٥).

وتنظم الاتفاقية أحكام وقواعد تتعلق بمجالات الملكية الفكرية المشمولة، وهي حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لها، والعلامات التجارية، والمؤشرات الجغرافية، والتصميمات الصناعية، وبراءات الاختراع، والتصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة، وحماية المعلومات السرية، والممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية. (الإطار ١).

الإطار ١ - الإطار القانوني لاتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية			
حقوق الملكية الفكرية المحمية	نطاق الحماية	الحقوق الممنوحة	مدة الحماية
١- حق المؤلف	تشمل حماية حق المؤلف التعبير وليس الأفكار أو الإجراءات أو طرق التشغيل أو المفاهيم الرياضية بحد ذاتها، ويجب حماية برامج الحاسب الآلي، سواء أكانت بشفرة المصدر أو بشفرة الهدف. ويجب حماية مجموعات البيانات أو المواد الأخرى التي تُقرأ بالآلة أو بأي شكل آخر. وتمتد أيضاً لتشمل المصنفات السينمائية.	فيما يتعلق ببرامج الحاسب الآلي والأعمال السينمائية على الأقل، تلتزم الدول الأعضاء بمنح المؤلفين وورثتهم حق إجازة أو تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور.	يجب ألا تقل مدة حماية المصنفات مثل المصنفات التصويرية أو مصنفات الفن التطبيقي عن ٥٠ سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية للنشر المصرح به، إذا كانت المدة تحسب على غير أساس حياة الشخص الطبيعي. وإذا لم يتم النشر في غضون ٥٠ سنة ابتداء من إعداد المصنف يجب ألا تقل مدة الحماية عن ٥٠ سنة ابتداء من نهاية السنة التقويمية التي أعد فيها المصنف.
٢- الحقوق المجاورة	تشمل الحماية فنان الأداء، ومنتجي التسجيلات الصوتية، وهيئات الإذاعة.	يتمتع فنانو الأداء بحق منع تثبيت أدائهم غير المثبت واستنساخه على تسجيلات صوتية، ويحق منع إذاعة أدائهم الحي ونقله إلى الجمهور لاسلكياً.	تبلغ مدة الحماية المتاحة لفنان الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية ٥٠ سنة على الأقل، ابتداء من نهاية السنة التقويمية للتثبيت أو الأداء، وتبلغ بالنسبة إلى هيئات الإذاعة ٢٠ سنة على الأقل ابتداء من نهاية السنة التقويمية للإذاعة.

(٢٥) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (الإسكوا): "اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"، الإعداد للمؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، الدوحة، قطر، من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ ص ٤.

الإطار ١ (تابع)			
حقوق الملكية الفكرية المحمية	نطاق الحماية	الحقوق الممنوحة	مدة الحماية
٥- الرسوم والنماذج الصناعية	تؤمن الحماية للرسوم والنماذج المبتكرة بصورة مستقلة والتي تكون أصلية أو جديدة، علماً بأنه من المباح الاستناد إلى بعض المعايير للبت في أهلية الحماية، ولحماية الرسوم والنماذج النسيجية مقتضيات يجوز توفيرها عن طريق قانون الرسوم والنماذج الصناعية أو قانون حق المؤلف، على ألا تعيق بشكل مفرط إمكانية كسب الحماية، لاسيما من حيث التكلفة أو الفحص أو النشر.	تشمل الحقوق الاستثنائية حق منع الغير من صنع سلع تحمل أو تجسد رسماً أو نموذجاً صناعياً محمياً أو من بيعها أو من استيرادها لأغراض تجارية.	لا يجوز أن تقل مدة الحماية عن ١٠ سنوات.
٦- براءة الاختراع	تُمنح براءة الاختراع للمنتجات وطرائق الصنع في كافة مجالات التكنولوجيا، شوط أن تكون جديدة وأن تتضمن ابتكاراً وأن تكون قابلة للتطبيق الصناعي. (ويجوز للأعضاء عدم منح البراءة أيضاً لطرق التشخيص والعلاج والجراحة في إطار معالجة الإنسان أو الحيوان، وللنباتات والحيوانات من غير الكائنات الدقيقة، ولطرائق الصنع البيولوجية والميكروبيولوجية، ولكن على الدول الأعضاء أن تكفل الحماية لأنواع النباتات إما بالبراءات أو بنظام فعال خاص بها أو بالاثنتين معاً).	تشمل الحقوق الاستثنائية المتاحة للمنتجات حق منع الغير من صنع المنتج المحمي ببراءة أو استعماله أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده. وتشمل الحقوق الاستثنائية المتاحة لطرائق الصنع حق منع الغير من استعمال طريقة الصنع ومن استعمال المنتج المستحضر مباشرة بواسطتها، وعرضه للبيع وبيعه واستيراده لهذه الأغراض.	يجب أن تكون مدة الحماية ٢٠ سنة ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.
٧- الدوائر المتكاملة	النطاق المنصوص عليه في المواد ٢-٧ (فيما عدا المادة ٣ فقرة ٣ والمادة ١٢ والمادة ١٦) من المعاهدة بشأن الملكية الفكرية فيما يختص بالدوائر المتكاملة.		يجب حماية بعض المعلومات من الاستعمال التجاري غير العادل ومن الكشف عنها في بعض الظروف، على أن تكون معلومات ناتجة عن اختبارات

الإطار ٢ - العلاقة بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومنظمة التجارة العالمية

المنظمة العالمية للملكية الفكرية هي إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وقد وُقعت "اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية" في ستوكهولم سنة ١٩٦٧، ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٧٤. وتحفظ المنظمة باستقلالية تامة ولها دستورها ورئيسها التنفيذي وإيراداتها وميزانيتها وموظفوها وبرامجها وأنشطتها. وتقوم المنظمة في الوقت الحالي بالإشراف على حوالي ٢٣ اتفاقية دولية خاصة بحقوق الملكية الفكرية، ومتى وقعت إحدى الدول على هذه المعاهدات، فإن ذلك يعني أنها أصبحت ملزمة بتطبيقها على أراضيها. وللمعاهدات في معظم الدول العربية قوة تنفيذية تفوق القوانين الداخلية، فعند التعارض بينها وبين التشريع الداخلي، ترجح المعاهدة في التطبيق والتنفيذ، وهنا تكمن أهميتها أيضاً ويتحقق التناقص في مستويات الحماية عبر الدول. ولم تكتف المنظمة بالمفاهيم التقليدية لحقوق الملكية الفكرية الواجب حمايتها، بل واكبت التطورات التي تحدث على الصعيد التكنولوجي وأخذتها بعين الاعتبار. ومع ظهور شبكة الإنترنت وثورة المعلومات، وانتشار ملكية فكرية للإلكترونيات، أصبحت المنظمة تهتم بوضع قواعد ومعايير جديدة كي تساير كل ذلك. هذا بالإضافة إلى أن المنظمة تنبتهت إلى عوامل محيطة بنا وبمجتمعاتنا وتجب حمايتها مثل الفلكلور والتراث الوطني، والتنوع البيولوجي والبيئة وأظهرت العلاقة المتداخلة بينها وبين حقوق الملكية الفكرية^(٢٧).

وقد يتساءل البعض عن وضع المنظمة بعد الانتهاء من جولة أوروغواي وتأسيس منظمة التجارة العالمية ودخولها حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، والتي تبنت اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وما إذا كان دور المنظمة قد تضاعف أمام دور منظمة التجارة العالمية، أم تم التنسيق والتعاون بينهما. والواقع أن المنظمين نجحتا في تحقيق نوع من التعاون والعمل المشترك بينهما وذلك من خلال توحيد الأهداف التي تنشدها كل منهما، وهي حماية حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها في العالم أجمع ومساعدة بلدان العالم على النمو والتقدم من خلال هذه الحماية. وكان ذلك من خلال عمليات متتابعة من التوعية والتدريب وتقديم المساعدات الفنية.

ودخل الاتفاق المبرم بين المنظمين حيز التنفيذ في الأول من كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، وينص على التعاون بين المنظمين في تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وكان من نتائج هذا الاتفاق ما قامت به المنظمتان في عام ٢٠٠٠ من مبادرة مشتركة لمساعدة البلدان النامية على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وهو ما يُعرف باسم "برامج المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتعاون الإنمائي". إذ إن عبارة "التعاون الإنمائي" هي العبارة الشائعة في منظمة الأمم المتحدة ويُقصد بها "مساعدة البلدان النامية" أو المساعدة الفنية. والهدف الرئيسي المنشود من برنامج التعاون الإنمائي هو الإسهام بوجه خاص في عملية التنمية داخل البلدان النامية في مجال الملكية الفكرية^(٢٨). وفي ١٤ حزيران/يونيو ٢٠٠١، بدأت المنظمتان مبادرة مشتركة جديدة لمساعدة الدول الأقل نمواً للاستفادة القصوى من المنافع التي تعود عليها من جراء حماية حقوق الملكية الفكرية ومساعدتها على الوفاء بالتزاماتها المترتبة على اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في سنة ٢٠٠٦ وذلك من خلال برامج المساعدة الفنية. والمساعدة الفنية المقصودة في هذه المبادرة المشتركة التي أعلنتها المنظمتان تتضمن التعاون في مراجعة التشريعات، والتدريب من قبل الاختصاصيين، وإعادة بناء المؤسسات، وتحديث أنظمة الملكية الفكرية والحرص على تنفيذ كل ذلك تنفيذاً سليماً^(٢٩).

(٢٧) <http://www.wipo.org/about-wipo/en/dgo/pub487.htm>

(٢٨) المنظمة العالمية للملكية الفكرية: "الويو وبرنامجها للتعاون الإنمائي لمصلحة البلدان النامية"، حلقة الويبو الدراسية الوطنية عن الملكية الفكرية، بيروت من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيو ١٩٩٧، ص ٩ إلى ص ١٤.

(٢٩) http://www.wto.org/english/tratop_e/intel9_e.htm

ثانياً- نتائج مؤتمر الدوحة والتطورات المستجدة فيما يتعلق باتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

يتناول هذا الفصل نتائج المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، والذي عُقد بالدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، من خلال بيان الإعلان الوزاري الصادر بشأن حماية الملكية الفكرية والإعلان المنفصل بشأن الصحة العامة. كما يعرض الفصل أحدث المستجدات المتعلقة بالمناقشات الدائرة حالياً في مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية من خلال مناقشات ومداخلات الدول الأعضاء.

ألف- الإعلان الوزاري بشأن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

تركزت المناقشات التحضيرية، التي تمت بين الدول الأعضاء قبل انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية، على أهمية حماية الصحة العامة في الدول الأعضاء خاصة الدول النامية والأقل نمواً. ولعل تمسك الدول النامية بمطالبها العادلة في هذا الشأن هو الذي جعل الأعضاء يتفقون على صدور إعلان منفصل بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، حيث نصت الفقرة ١٧ من الإعلان الوزاري على ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، تناولت الفقرتان ١٨ و ١٩ من الإعلان الوزاري موضوع إنشاء نظام متعدد الأطراف للمؤشرات الجغرافية للنبيذ والمشروبات الروحية، وتمديد نطاق الحماية الإضافية لمنتجات أخرى بخلاف الخمور والمشروبات الروحية وكذلك موضوع العلاقة بين الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والتراث (راجع الإطارين ٣ و ٤).

الإطار ٣- الفقرات ١٧ و ١٨ و ١٩ من الإعلان الوزاري الرابع بالدوحة

"١٧- نشدد على الأهمية التي نعلقها على تنفيذ الاتفاق العام بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وتفسيره، على نحو يدعم الصحة العامة، من خلال تعزيز الحصول على العقاقير المتوافرة، والبحث والتطوير في مجالات جديدة، ونعتمد إعلاناً منفصلاً بهذا الشأن.

١٨- وبغية استكمال العمل الذي بدأه مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية بشأن الفقرة ٢٣-٤، نتفق على إجراء مفاوضات حول إنشاء نظام متعدد الأطراف للإخطار عن المؤشرات الجغرافية لأنواع النبيذ والمشروبات الروحية وتسجيلها بحلول تاريخ عقد الدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري. ونحيط علماً بأن القضايا المتصلة بتوسيع نطاق حماية المؤشرات الجغرافية المنصوص عليها في المادة ٢٣، بحيث تشمل منتجات إضافية غير النبيذ والمشروبات الروحية، ستعالج في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالفقرة ١٢ من هذا الإعلان.

١٩- نكلف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية أن يدرس ضمن ما يدرسه، في اضطلاع به برنامج عمله المتضمن مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب)، وفي إطار مراجعة تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالمادة ٧١-١، وفي عمله المتوقع حسب الفقرة ١٢ من هذا الإعلان، العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والتراث، وغيرها من التطورات التي يثيرها الأعضاء عملاً بالمادة ٧١-١. وفي القيام بهذا العمل، يسترشد المجلس بالأهداف والمبادئ المحددة في المادتين ٧ و ٨ من الاتفاق، ويراعي البعد التنموي مراعاة تامة".

ويتضح من الإعلان المنفصل بشأن الصحة العامة أنه ركز على أهمية أن يكون لنصوص اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية دوراً بارزاً في تطوير الأدوية، وبالأخص تعزيز الحصول عليها بأسعار مدروسة وعادلة في الدول النامية والتي تعاني من مشاكل خطيرة في الصحة العامة، وتنتشر فيها أمراض مثل الإيدز والسل والملاريا والأوبئة الأخرى.

ولقد أكد الإعلان على أن اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية لا تمنع ولا يجب أن تمنع الأعضاء من اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لحماية الصحة العامة، ويمكنها أن تكون جزءاً من الإجراءات الوطنية والدولية على السواء بمعالجة هذه المشاكل من خلال التفسير والتفويض لنصوصها بأسلوب يدعم هذه الحماية.

كما نص الإعلان بشكل صريح على الخصائص المرنة التي يمكن للدول الأعضاء أن تستفيد منها في ظل الأهداف المذكورة أعلاه، وتشمل:

١- عند تطبيق القوانين التقليدية في نطاق القانون الدولي العام سيتم تفسير كل حكم من أحكام اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية في ضوء الغاية من الاتفاقية كما بدت في أهدافها ومبادئها على وجه الخصوص.

٢- لكل عضو الحق في منح التراخيص الإجبارية والحرية في تحديد الأسس التي تم بناء عليها منح هذه التراخيص.

٣- لكل عضو الحق في تحديد ما يشكل أولوية وطنية أو أية ظروف أخرى ملحة جداً، إذ أنه من المتعارف عليه أن الكوارث الصحية العامة تشكل أولوية وطنية.

ومع الوضع في الاعتبار ما تنص عليه الفقرة ٤، يجدر التنويه إلى أن تلك النقاط التي تدل على المرونة المتوافرة في الاتفاق إنما ترد على سبيل المثال لا الحصر. وينطبق الأمر نفسه على الأمراض والأوبئة والتي وردت في سياق الإعلان على سبيل المثال لا الحصر.

باء- أبرز الموضوعات المستجدة قيد البحث فيما يتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية

١- نظرة عامة حول المناقشات

تركز نشاط مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية منذ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ على أمور تعلقت عموماً بأجندة الدوحة للتنمية، وخاصة إيجاد حلول للمسائل الواردة في الفقرة السادسة من إعلان الدوحة بشأن الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة وكذلك تنفيذ المادة ٦٦-٢ من الاتفاقية.

وبعد الانتهاء من مؤتمر الدوحة، قامت منظمة التجارة العالمية بتشكيل لجنة للمفاوضات التجارية للإشراف على المفاوضات والمجموعات التفاوضية المنبثقة المختلفة، وذلك تحت سلطة المجلس العام للمنظمة. وكان قد تقرر أن يُعقد الاجتماع الأول للجنة في ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، على أن تقوم اللجنة بوضع آليات التفاوض والإشراف على سير المفاوضات.

الفكرية في بداية عام ٢٠٠٠، وتضمنت المناقشات الجزء الخاص بتمديد الحماية لمنتجات أخرى بخلاف الخمور والمشروبات الروحية. فبعض الدول تقول إن النقطة الرئيسية للنقاش هي الهجرة، وخصوصاً للعالم الجديد مثل أمريكا وأستراليا، حيث جلب المهاجرون معهم إنتاج البضائع التي تحددها المؤشرات الجغرافية ويجب أن يُسمح لهم بالاستمرار في استخدامها. وقد لوحظ انقسام الأعضاء عموماً إلى مجموعتين.

مجموعة تؤيد التمديد مثل الهند، والاتحاد الأوروبي، والمغرب، ومصر، حيث دعت بعض هذه البلدان مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية للموافقة على "الأشكال التفاوضية" (كيفية التفاوض) والتي من الممكن تقديمها للجنة المفاوضات التجارية.

ومجموعة ثانية ضد التمديد^(٣١) مثل أستراليا وكندا والولايات المتحدة. وقد أكد كل من الاتحاد الأوروبي والبرازيل على ضرورة إدراج الموضوعات المتعلقة بالسياسات، مثل الصحة العامة واستخدام الخصائص المرنة لاتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، في الندوات وورش العمل مستقبلاً.

وكان بيان الدوحة قد أشار إلى أن الموعد النهائي للدول الأقل نمواً لتطبيق الشروط الخاصة باختراعات أو براءات اختراع الأدوية قد امتد إلى كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، باعتبار هذه الفترة بمثابة فترة انتقالية، وصادق على ذلك مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية في منظمة التجارة العالمية في ٢٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٢، كما صادق على تنازل يعفي الدول الأقل نمواً من وجوب تقديم حقوق تسويق حصرية لأية أدوية جديدة.

وقد نشرت تقارير بشأن مراجعات حول موضوع المادة ٢٧-٣ والمتعلقة ببراءات الاختراع المتعلقة بالحيوانات والنباتات^(٣٢)، وأخرى خاصة بمقترحات المعارف التقليدية والفلكلور. وقد جرى نوعان من المراجعات في مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية: أولاً مراجعة خاصة بالمادة ٢٧-٣ والتي تتعلق بمنح/أو عدم منح براءة الاختراع للاختراعات الحيوانية والنباتية، وحماية النباتات المستحدثة أو المكتشفة، والثانية مراجعة تشمل اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية بأكملها تطبيقاً للمادة ٧١^(٣٣).

كما نشرت كل من منظمة الصحة العالمية وأمانة سر منظمة التجارة العالمية دراسة مشتركة حول العلاقة بين الأحكام التجارية والصحة العامة في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٢. وتبين الدراسة كيفية ارتباط اتفاقيات منظمة التجارة العالمية بمختلف جوانب السياسات الصحية. وتغطي الدراسة مجالات مثل الأدوية وحقوق الملكية الفكرية والسلامة الغذائية والتبغ وعديد من المواضيع الأخرى. هذا وتفسر الدراسة كيف أن لكل دولة الحق في اتخاذ إجراءات لتقييد واردات أو صادرات المنتجات عندما يكون من الضروري حماية صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وعند تحرير الخدمات، تحتفظ كل دولة بحق التنظيم من أجل تحقيق أهداف السياسة الوطنية في مجالات الصحة. وقد تم تغطية ثمانية مجالات صحية محددة هي: السيطرة على الأمراض المعدية، والسلامة الغذائية، والتبغ، والبيئة، والحصول على الأدوية، والخدمات الصحية، والأمن

(٣١) World Trade Organization: IP/C/W/360, 26 July 2002

(٣٢) World Trade Organization: IP/C/W/369, 8 August 2002

(٣٣) World Trade Organization: IP/C/W/370, 8 August 2002

كما تقدمت ١٢ دولة^(٣٨)، من بينها الولايات المتحدة وأستراليا وكندا، بوثيقة عرضت فيها الآثار المترتبة على توسيع نطاق المادة ٢٣ لتشمل المؤشرات الجغرافية كل السلع، حيث أبدت تخوفها من عدم تناسق أعداد المؤشرات الجغرافية، وأفادت أن للاتحاد الأوروبي ما يقرب من ٦٠٠ منتج زراعي تشملها العلامات الجغرافية. كما أشارت إلى أن تحديد مفهوم المؤشرات الجغرافية وتعريفها ما زال يشكل عائقاً. وذكرت الوثيقة أنه على الرغم من عدم كفاية المادة ٢٣ فإن الحماية الممنوحة في فقرتها الثانية غير مستخدمة من جانب الدول الأعضاء، وأن الاستثناءات بموجب المادة ٢٤ تتضمن حماية لعدد لا بأس به من التسميات المعمول بها وأعطت بعض الأمثلة كالأجبان والبضائع المتعارف عليها عالمياً.

وعرضت بعض الدول المتقدمة، ومن بينها كندا، آراء حول تنفيذ المادة ٦٦-٢.

وحول الفقرة ٦ من الإعلان المنفصل، قدمت كينيا^(٣٩)، بصفتها منسق مجموعة الدول الأفريقية، تحليلاً عن أهم العناصر المتعلقة بالحلول المطروحة في مسألة الفقرة السادسة من الإعلان. وكان أبرز ما في هذا التحليل الجزء الخاص بمسألة الأمراض، حيث وردت في الفقرة الأولى عبارة "غيرها من الأوبئة"، وبناء عليها تعتبر المجموعة الإفريقية أن من الممكن أن يُطرح لاحقاً إدراج أمراض أخرى غير متفشية حالياً، وأن الشروط تغطي كل ما يمكن أن تواجهه الدول من مشاكل الصحة العامة سواء أكانت أوبئة أو أمراض أخرى، وأن التركيز ليس على الخطورة بل على الحماية بشكل عام.

وقد وضح أن المشاورات والمداولات المكثفة لم تتوصل إلى إيجاد حل للخلافات حول الأمراض التي ستغطيها أو تشملها مسودة الإعلان المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والصحة العامة، واقترح أن يكتف مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مشاوراته حول هذا الشأن على أمل أن يتوصل، قبيل السنة الجديدة أو في مطلعها، إلى توافق يُعرض أثناء انعقاد اجتماع المجلس العام في شباط/فبراير ٢٠٠٣.

وكانت الدول الأعضاء قد فشلت في التوصل قبل نهاية عام ٢٠٠٢، وهو الموعد المحدد لذلك، إلى حل للمسألة المطروحة لمعالجة المادة ٣١ (و) من اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، التي تنص على أن منح التراخيص الإلزامية يجب أن ينحصر بالسوق المحلية مما يعوق الدول التي لا يتوافر لديها قدرات تصنيعية كافية من استيراد أنواع من الأدوية غير معفاة من طرق التسجيل في دائرة العلامات التجارية أو أدوية شاملة من دول أخرى، حيث هذه الأنواع محمية بموجب براءات اختراع. ومن ثم، فإن أي اتفاق بهذا الشأن سوف يكمل ما ورد في إعلان الدوحة ولاسيما الإعلان الخاص بالملكية الفكرية والصحة العامة.

وكان الحد الزمني الأقصى لتقديم تقارير الدول الأعضاء على النحو التالي:

(أ) تقديم التقارير الخاصة بالتراخيص الإلزامية والقدرات الصناعية فيما يتعلق بالأدوية إلى المجلس العام بحلول نهاية العام ٢٠٠٢؛

(ب) تقديم التقارير المتعلقة بالخطوات الخاصة بالتنفيذ إلى لجنة المفاوضات التجارية بحلول نهاية العام ٢٠٠٢؛

(٣٨) World Trade Organization: IP/C/W/386, 8 November 2002

(٣٩) World Trade Organization: IP/C/W/389, 14 November 2002

الإطار ٥ (تابع)

٣- طرق عرض العلامات التجارية: في البلد المستورد (وقد يكون ذلك من خلال فرض رقابة إلزامية على التوزيع) بالإضافة إلى وضع شروط متعلقة بالإخطارات والمعلومات لأصحاب الحقوق. وهناك موضوع آخر معلق وهو ما إذا كانت الحلول المطروحة ستدرج ضمن المادة ٣٠ أو المادة ٣١ (و).

وأشار رئيس مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية إلى أن تقديم هذا الملخص يأتي ضمن مسؤولياته ولا يلزم بالضرورة أي من الوفود. وقد عُقد الاجتماع التالي للمجلس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢.

المصدر: Bridges/WTO/news/October 2002.

وتطرق رئيس المجلس إلى التسهيلات الممنوحة بخصوص التراخيص الإجبارية والاستيراد الموازي.

هذا وتمثلت مواقف الدول^(٤١) بالنسبة لحل مسألة الفقرة السادسة فيما يلي:

(أ) الدول المتقدمة^(٤٢) وأبرزها الولايات المتحدة

(١) اعتبرت الدول المتقدمة النقاط المبينة أعلاه (راجع الإطار ٥) بمثابة بداية لوضع نقاط تفاوضية، وأكدت على أن إيضاح بعض الجوانب لا يضعف الحقوق المشروعة والالتزامات بموجب بنود الاتفاقية، وأشارت إلى أنه يجب على الحكومات التأكيد أيضاً على أن حماية الملكية الفكرية تساعد في سياسات الحصص العامة وتسهم في تعزيز إنتاج أدوية جديدة، وهو مفهوم أجمع عليه المشاركون في المؤتمر؛

(٢) ودعا المقترح إلى تحديد الهدف من تغطية الإعلان والدول التي يشملها، وتطرق إلى مسألة وضع معيار لقياس القدرة التصنيعية ووضع نظام خاص بذلك، كما دعا إلى تحديد إجراءات لمعرفة ما إذا كانت الدول لديها قدرات أم لا وما إذا كانت هذه القدرات غير كافية، وهو الأمر الذي يعارض وجهة نظر الدول النامية التي ترجع تقرير ذلك إلى الدولة نفسها؛

(٣) وتناول المقترح ضرورة وضع توضيحات في حالة احتياج الدول النامية لاستيراد أدوية، والشروط المتعلقة بالتعويضات الناجمة عن تطبيق الفقرة (أ) من المادة ٣١، والاستثناءات وإجراءات التعويض لصاحب براءة الاختراع؛

(٤١) يرد مقترح دولة الإمارات العربية المتحدة في فقرة لمقترحات الدول العربية تلي ملخص الإخطارات الخاص بالدول العربية.

(٤٢) World Trade Organization: IP/C/W/358, 340, 9 July 2002 and 14 March 2002

الدول تحاول وضع صياغات أكثر تقييداً من تلك الواردة حالياً في إطار اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. فعلى سبيل المثال، تسعى كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي وكندا واليابان إلى أن يكون توريد الأدوية من موردين أجانب بموجب تراخيص إجبارية لمن يقيمون في دول متقدمة فقط.

(د) المجموعة الأفريقية^(٤٥)

(١) اقترحت الدول الإفريقية أن تدرج الدول الأعضاء في تشريعاتها اتخاذ إجراءات تتيح لها تصدير الأدوية الضرورية لأية دولة، وخاصة الدول النامية والدول الأقل نمواً، التي تحتاج إلى دعم في مجال الصحة العامة. ورأت هذه الدول أن هذا قد يأتي في شكل إضافة استثناء محدود للمادة ٣٠ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كما أكدت أن عبارة "منتجات الأدوية" يجب أن تشمل المنتجات الطبية، والعمليات التقنية وكل الأدوات التقنية المرتبطة بها؛

(٢) واقترحت هذه الدول أيضاً أن تفسر عبارة "الأسواق المحلية" في بعض الأحوال على أنها تعني الأسواق المتكاملة للأعضاء والتي هي في طور التكوين لتشكل اتحاد جمركي أو منطقة حرة؛

(٣) كما اقترحت تمديد الفترة الانتقالية الممنوحة للدول النامية، فيما يخص الأدوية والمنتجات الكيميائية، لأسباب تتعلق بسياسات الصحة العامة، مما يسمح بالاستيراد من هذه الدول النامية أو التصدير إليها. واقترح أن تعد الدول المستقدمة قاعدة بيانات في كل من الدول النامية أو الأقل نمواً بهدف إدارة نقل المهارات التقنية والمنتجات التقنية لإحياء الاختراعات التكنولوجية وتشجيع وإحياء إنتاج صناعات الأدوية المحلية؛

(هـ) وكان هناك اقتراح لرئيس المجلس^(٤٦)

حيث اقترح أن يُسمح في الوقت الحالي للدول الأقل نمواً أن تستورد الأدوية المصنعة وفقاً لترخيص إجباري في أماكن أخرى، بينما لا يجوز للدول الأخرى استخدام هذا النظام ما لم تثبت أنها غير قادرة على تصنيع الأدوية. ولكن هذا الاقتراح قوبل بالرفض من دول المجموعة الأفريقية والبرازيل والهند، التي أكدت على ضرورة أن تتمتع كل دولة عضو بالحق في أن تقرر بإرادتها ما إذا كانت تتمتع بقدرات تصنيع كافية أو غير كافية في مجال الأدوية.

٣- القضايا المتعلقة بتوسيع نطاق المادة ٢٣ لتشمل السلع غير الخمر والمشروبات الروحية ووضع نظام متعدد الأطراف للتسجيل والإخطار بالنسبة للخمر والمشروبات الروحية

أجرى مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية مشاورات مكثفة بهذا الصدد في شهري آذار/مارس وحزيران/يونيو ٢٠٠٢ لتمهيد السبيل لإجراء مناقشات أكثر عملية ووضع قائمة بالنقاط الجوهرية. وركز المجلس في اجتماعه في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على النقاط الموضوعية، ولاسيما القضايا التشريعية، من حيث الفروق ما بين الحماية العامة التي تمنحها الاتفاقية للمؤشرات الجغرافية والحماية

(٤٥) World Trade Organization: IP/C/W351, 24 June 2002

(٤٦) Bridges/WTO/news/October 2002

الممنوحة بموجب المادة ٢٤ تتسم بالوضوح. كما طرحت مسألة استبعاد الفقرة السادسة من المادة ٢٣؛ والتكاليف الأساسية (Substantial costs) لتوسيع نطاق العمل بالمادة ٢٣؛ ومسؤولية الحكومات في التنفيذ؛ بالإضافة إلى مسألة التكلفة على المصنع والمستهلك؛ والتفاوت في التكلفة ما بين المادة ٢٢ والمادة ٢٣؛ والعلاقة بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية في ظل بعض الشروط الواردة في بعض نصوص اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل المادتين ١٦ و ٢٣.

٤- مراجعة شروط المادة ٢٧-٣ (ب) عن العلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفلكلور

تقضي المادة ٢٧-٣ (ب) بمراجعة الشروط الواردة فيها بعد انقضاء أربع سنوات من بدء سريان مفعول الاتفاقية. وقد أشار الإعلان الوزاري في الدوحة في الفقرة ١٩ إلى أن الوزراء أوصوا مجلس الجوانب التجارية أن يدرس ضمن ما يدرس، من خلال اضطلاع به بعمله المتضمن مراجعة المادة ٢٧-٣ (ب)، وفي إطار مراجعة تنفيذ اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية عملاً بالمادة ٧١-١، وفي عمله المتوقع حسب الفقرة ١٢ من إعلان الدوحة، العلاقة بين هذا الاتفاق واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والفلكلور، على أن يسترشد المجلس في عمله هذا بالأهداف والمبادئ المحددة في المادتين ٧ و ٨ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وقد بحث المجلس في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ هذا الموضوع، وخاصة القضايا المثارة حول التنفيذ، وتلك المتعلقة باقتراحات الدول الأقل نمواً بخصوص حماية براءات إختراع الأحياء الدقيقة Microorganisms.

وثارت بعض المناقشات بشأن المواد القابلة للحصول على براءات الاختراع وفقاً لنص المادة ٢٧-٣ (ب)^(٥٠). وكانت مواقف الدول بخصوص المادة ٢٧-٣ (ب) على النحو التالي:

(أ) أشارت بعض الدول الأعضاء، ومن بينها البرازيل وكولومبيا كممثلة لدول أمريكا اللاتينية (Andean)، إلى ما ورد من مقررات في القمة العالمية عن التنمية المستدامة بشأن التفاوض على نظام عالمي للاستفادة المشتركة؛

(ب) قدم الاتحاد الأوروبي^(٥١) ورقة مفاهيم خاصة خلال مناقشات المجلس للمادة ٢٧-٣ (ب) والعلاقة بين اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي، ونوقشت عدة نقاط وردت في ورقة المفاهيم؛

وأكد الاتحاد الأوروبي في الورقة المقدمة تأييده لإدراج شرط يتعلق بالإفصاح عن المتطلبات الخاصة بتطبيقات براءات الاختراع، وهو الأمر الذي طالبت به الدول النامية مراراً كما ورد في تقرير اللجنة البريطانية لحقوق الملكية الفكرية.

(٥٠) يجوز أيضاً للبلدان الأعضاء أن تستثني من قابلية الحصول على براءات الاختراع ما يلي "النباتات والحيوانات خلاف الأحياء الدقيقة، والطرق البيولوجية، في معظمها لإنتاج النباتات أو الحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة. غير أنه على البلدان الأعضاء منح الحماية لأنواع النباتات إما عن طريق براءات الاختراع أو نظام فريد فذ بهذه الأنواع أو بأي مزيج منهما. ويُعاد النظر في أحكام هذه الفقرة الفرعية بعد أربع سنوات من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

(٥١) World Trade Organization: IP/C/W/383, 17 October 2002

(٧) العلاقة ما بين اتفاقية الجوانب التجارية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية والاتفاقية الدولية بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة؛

(٨) العلاقة ما بين المعارف التقليدية وحقوق المزارعين؛

(٩) مسألة نقل التكنولوجيا.

وحول أهم الموضوعات التي أثّرت بخصوص حماية المعارف التقليدية والتراث ومراعاة شروط المادة ٢٧-٣ (ب) في إطار مراجعة المادة ٧١-١ والعلاقة ما بين اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية واتفاقية التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والتراث، فقد تم تقسيم الموضوعات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية^(٥٤) إلى:

(أ) الموضوعات المتعلقة بالمعارف التقليدية؛

(ب) منح البراءات؛

(ج) الاستفادة والموافقة على الشراكة، وموضوعات أخرى عن معلومات خاصة بالتشريعات الوطنية والإجراءات المتبعة.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم هذه الموضوعات تتعلق بما ورد في الفقرة ١٩ من إعلان الدوحة، وتهدف إلى معالجة مسألة حماية المعارف التقليدية، أما فيما يتعلق بمسألة حماية التراث فقد تبذرت من خلال عبارات "ثقافية" و"مجتمعات تقليدية".

وفيما يتعلق بالموضوعات المتصلة بالمعارف التقليدية، فقد اهتمت معظم الآراء بمعالجة نقطتين: أولاً هي الحاجة إلى حماية دولية للمعارف التقليدية والتراث؛ والثانية هي المنتدى الدولي الأنسب لمعالجة هذه القضية.

وانصبت الموضوعات على محورين: أولهما هو منح براءات وغيرها للمعرفة التقليدية لأشخاص غير المعنيين الأصليين بالاختراع؛ وثانيهما هو عدم استخدام المعارف التقليدية بموجب ترخيص من جانب الأشخاص الأصليين أو دون الاستفادة هؤلاء من الاستخدام.

وترجع أسباب الدعوة لتوفير حماية دولية لمعالجة مثل هذه الأمور، فيما يتعلق بالمصلحة الاقتصادية، إلى ما يلي:

(١) إرساء العدل: الاستفادة أصحاب المعارف من المنفعة الاقتصادية مثل المواد البيولوجية وبرامج الكمبيوتر؛

(٢) الأمن الغذائي؛

(٣) المحافظة على الثقافات؛

(٤) المحافظة على البيئة؛

المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والتي تعنى بحقوق التسويق المطلقة حين يكون أحد المنتجات موضوع طلب مقدم للحصول على براءة اختراع في بلد عضو. ومن أبرز ما تضمنه الإخطار:

(١) تصديق رئيس الوزراء المصري على القرار التشريعي رقم ٥٤٧ لعام ٢٠٠٠، والذي يهدف إلى تنظيم وتنفيذ وتطبيق ما تضمنته المادة ٧٠-٩ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

(٢) تحديد الإدارة أو الجهاز الحكومي المسؤول عن إصدار شهادات التسويق الحصرية Exclusive Marketing Rights، إضافة إلى الشروط والإجراءات الواجب اتباعها لمنح هذه الشهادات؛

(٣) اعتبار أن أكاديمية البحث العلمي والتكنولوجي، التابع لها مكتب براءات الاختراع المصري، هي الجهة المسؤولة عن إصدار هذا النوع من الشهادات بما يتماشى مع نص المادة ٧٠-٩ من اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية؛

(٤) وطبقاً لأحكام المادة ٣٩-٣ من اتفاق الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، والمتصلة بحماية البيانات التجارية من الاستخدام التجاري غير المصنف، اعتبرت الجهات الحكومية المصرية مسؤولة عن حماية هذا النوع من البيانات المنصوص عليها في المادة المذكورة.

(ب) المملكة الأردنية الهاشمية: قدمت إخطاراً^(٥٧) بتاريخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠١ في شأن الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية. وتناول الإخطار القضايا المتعلقة بالقوانين والأنظمة التشريعية التي تتضمنها الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وذلك في ملحق ضمن الإخطار. وأرفقت مع هذا الإخطار نسخ من النصوص القانونية باللغتين العربية والإنكليزية، ومن بينها ما يلي:

(١) قانون^(٥٨) العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وآخر تعديلاته^(٥٩) القانون رقم ٣٤ لعام ١٩٩٩؛

(٢) قانون المؤشرات الجغرافية^(٦٠) رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠؛

(٣) قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية^(٦١) رقم ١٤ لعام ٢٠٠٠؛

(٤) قانون براءات الاختراع^(٦٢) رقم ٣٢ لعام ١٩٩٩؛

(٥٧) IP/N/1/JOR/1.

(٥٨) IP/N/1/JOR/T/1.

(٥٩) IP/N/1/JOR/C/2.

(٦٠) IP/N/1/JOR/G/1.

(٦١) IP/N/1/JOR/D/1.

(٦٢) IP/N/1/JOR/1.

(د) سلطنة عمان^(٦٧) بتاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، قامت السلطنة بإخطار المجلس عن قوانينها ونصوصها التشريعية، كما أرسلت إخطاراً إضافياً بناء على نصوص المادة ٧٠ الفقرتين ٨ و ٩ والمادة ٦٣-٢، وقد تضمن الإخطار ما يلي:

(١) المرسوم السلطاني^(٦٨) رقم ٢٠٠٠/٣٧ والمتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة؛

(٢) المرسوم السلطاني^(٦٩) رقم ٢٠٠٠/٣٨ والمتعلق بالعلامات التجارية، والمنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية؛

(٣) المرسوم السلطاني^(٧٠) رقم ٢٠٠٠/٤٠ المتعلق بالمؤشرات الجغرافية؛

(٤) المرسوم السلطاني^(٧١) رقم ٢٠٠٠/٣٩ المتعلق بالنماذج الصناعية؛

(٥) المرسوم السلطاني^(٧٢) رقم ٢٠٠٠/٨٢ المتعلق بقانون البراءات؛

(٦) المرسوم السلطاني^(٧٣) رقم ٢٠٠٠/٩٢ المتعلق بالمنتجات النباتية وتنوعها.

إلا إن السلطنة أخطرت المجلس بأن نص الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٧٠، لا يمكن تطبيقهما في السلطنة، لأنهما يخصان البراءات الخاصة بالأدوية والمنتجات الطبية.

(هـ) دولة قطر: تم الإخطار^(٧٤) عن نص قانون حماية حق المؤلف والحقوق المشابهة. كما أرسل تقرير مفصل إلى مجلس الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، كرد من الحكومة القطرية على الاستفسارات والأسئلة المعلنه من المجلس. وتضمن التقرير توضيحاً عن الإجراءات المدنيةية القطرية، ونظام التعويض المتبع، والمبادئ العامة للقانون، والنظام القضائي والسلطات المخولة للقاضي القطري عند الفصل في المنازعات وإصدار الحكم، والإجراءات المتعلقة بالحدود، والقانون الموحد لبراءات الاختراع، وبعض النقاط حول قانون العقوبات والإجراءات الجزائية في قطر؛

(و) مملكة البحرين: أرسلت تفسيراً^(٧٥) لقوانين المملكة وأبرز النقاط التي تضمنتها مشاريع القوانين في المملكة، والمتعلقة ببراءات الاختراع، والمؤشرات الجغرافية، وحماية التصميمات للدوائر المتكاملة، والأسرار التجارية، والنماذج الصناعية، والعلامات التجارية، وحقوق المؤلف والحقوق المشابهة. وأرفقت النصوص القانونية البحرينية التي لها علاقة بالتنفيذ، وما يتصل بها من إجراءات مدنية وجزائية.

(٦٧) IP/N/1/OMN/C/1.

(٦٨) IP/N/1/OMN/C/1.

(٦٩) IP/N/1/OMN/I/1.

(٧٠) IP/N/1/OMN/G/1.

(٧١) IP/N/1/OMN/D/1.

(٧٢) IP/N/1/OMN/P/1.

(٧٣) IP/N/1/OMN/P/2.

(٧٤) (ملحق رقم ١) IP/N/1/QAT/2 – IP/N/1/QAT/1.

(٧٥) IP/N/6/BHR/1.

- (٧) تنص المادة ٣١ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على أنواع مختلفة من التراخيص الإجبارية بالنسبة لبراءات الاختراع، إلا إنها لا تمنح الأعضاء الحق في منح تراخيص إجبارية في غير الحالات المنصوص عليها صراحة في المادة نفسها؛
- (٨) ثبت أن التراخيص الإجبارية للأدوية في عديد من الدول المتقدمة تمثل أداة مهمة لتشجيع المنافسة ولخفض الأسعار للمنتجات التي تتمتع بالحماية، كما تشجع مالك البراءة على منح الترخيص، وهو الأمر الذي يكفل حصول الجميع على الأدوية أيضاً. لذلك اقترح تعديل المادة ٣١ من الاتفاق، حيث أن الحق الممنوح بموجبها لا يُعد عملياً وخاصة بالنسبة للدول النامية؛
- (٩) تعديل نص المادة ٣١ أو إعادة تفسير نص المادة ٣٠ بصورة تتماشى مع أهداف الفقرة ٦ من إعلان الدوحة، وأن يؤخذ هذا التفسير دون التعرض للاستثناءات من الحقوق الحصرية الممنوحة أصلاً للأعضاء بموجب المادة (٣٠).

(ب) مصر (٧٧)

في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠١، قدمت مصر اقتراحاً يهدف إلى تبيان عدم كفاية الحماية المقررة في المادة ٢٢ من اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية للمؤشرات الجغرافية للمنتجات غير الخمور والمشروبات الكحولية. وأشار الاقتراح إلى أنه لا يوجد مبرر للنص على مستويين مختلفين من الحماية في الاتفاقية والتميز بين الخمور والمشروبات الروحية والمنتجات الأخرى. وأكد على أهمية حماية المؤشرات الجغرافية للدول الأعضاء في ظل نظام المنافسة الحرة في الأسواق العالمية.

World Trade Organization: "proposal from Bulgaria, Cuba, the Czech Republic, Egypt, Iceland, India, (٧٧) Liechtenstein, Mauritius, Nigeria, Sri Lanka, Switzerland, Turkey and Venezuela" IP/C/W/247.

أنه الشخص الطبيعي الذي قام بأعمال تتصف بالابتكار. كما نصت المادة ١١ على أنه "يُعتبر مؤلفاً للعمل الأدبي أو الفني كل من يظهر اسمه على العمل بالطرق المتعارف عليها لذكر اسم المؤلف على مثل هذا العمل ما لم يثبت عكس ذلك". أما فيما يتعلق بموضوع الحماية فقد نص على أنها "جميع إنتاجات العقل البشري سواء كانت كتابية أو تصويرية أو نحتية أو خطية أو شفوية مهما كانت قيمتها وأهميتها وغايتها ومهما كانت طريقة أو شكل التعبير عنها"^(٧٩). وأخضع القانون لأحكامها الأعمال الفرعية كالتراجم وتكييف الأعمال وتحويلها ومجموعات الأعمال. ومن الجدير بالملاحظة هنا أن القانون ٧٥ لعام ١٩٩٩ استبعد من نطاق الحماية ما يدخل في نطاق العلانية، كنشرات الأخبار والقوانين وما يجري مجراها والأحكام القضائية والخطب الملقاة في الاجتماعات العامة والمرافعات العامة والأفكار والمعطيات والوقائع العلمية المجردة^(٨٠).

أما شروط الحماية، فنصت عليها المادة الخامسة من القانون ٧٥ لعام ١٩٩٩، وهي وجود مؤلف وضرورة خلق عمل، وتحقيق شرط موضوعي آخر هو الابتكار وقد حدد القانون نطاق تطبيق الحماية القانونية على الأشخاص المعنيين بها وعلى مكان نشر الأعمال لأول مرة (الدولة اللبنانية أو إحدى الدول المنضمة إلى معاهدة برن ...) ^(٨١). وتناول القانون في الفصل الخامس منه ماهية الحقوق التي يتمتع بها صاحب حق المؤلف، وهي حقوق مادية ومعنوية وحصرية تتناول استغلال الأثر مادياً بما في ذلك الآثار المترتبة على الملكية، من نسخ وترجمة وبيع واستيراد وأداء ونقل العمل إلى العلن وإلى الجماهير. أما الحقوق المعنوية والاعتبارية، فقد نصت عليها المادة ٢١ من القانون، ومن أبرزها حق التراجع عن عقود التنازل أو التصرف بالحقوق المادية إذا كان ذلك ضرورياً للمحافظة على سمعة المؤلف أو شخصيته. وفيما يتعلق بمدة الحماية وضمانتها، يجب التمييز بين الحقوق المعنوية والحقوق المالية فيما يتعلق بمدة الحماية. فمن الناحية الأولى، يُعتبر الحق المعنوي حقاً مؤبداً وبالتالي فإنه لا ينقضي بمرور الزمن، بل يبقى ثابتاً للمؤلف طيلة حياته وينتقل بعد وفاته إلى ورثته وخلفائه. ومن الناحية الثانية، فإن الحق المالي، وعلى خلاف الحق المعنوي، هو حق مؤقت بمدة معينة، وهذه المدة حددها قانون الملكية الفكرية رقم ٧٥ في المادة ٤٩ منه بحياة المؤلف مضافاً إليها ٥٠ سنة ميلادية من تاريخ وفاة المؤلف، حيث ينتقل بعدها المصنف إلى الملكية العامة ويصبح تحت تصرف الجميع. وفي حالة المصنفات المشتركة تحسب مدة الحماية ابتداء من تاريخ وفاة آخر المشتركين. وأبرز ما في القانون ١٩٩٩/٧٥ هو المصنفات المستثناة من الحماية، فقد جاء الفصل السادس منه في المواد من ٢٣ إلى ٣٢ محدداً استثناءات من الحق الحصري الممنوح لصاحب حق المؤلف، حيث يتم نسخ أو تصوير نسخة واحدة أو تصوير عدد محدود من المصنف بدون موافقة المؤلف وبدون دفع تعويض له. ويمكن تقسيم الاستثناءات إلى: الاستثناءات في سبيل المصلحة الخاصة من جهة، والاستثناءات في سبيل المصلحة العامة من جهة أخرى. فقد أجاز القانون لأي شخص طبيعي أن ينسخ أو يسجل أو يصور نسخة واحدة من أي عمل أدبي أو فني محمي بموجب هذا القانون من أجل استعماله الشخصي والخاص، وذلك دون إذن أو موافقة صاحب حق المؤلف ودون دفع أي تعويض له شرط أن يكون العمل قد نُشر بشكل مشروع، وهذا ما يدخل ضمن الاستثناءات في سبيل المصلحة الخاصة. والملاحظ أن القانون اللبناني قد استوعب عدداً من التحفظات الواردة على مبدأ النسخ والتصوير للاستعمال الشخصي، فوضع لهذا الاستثناء ضوابط وقيود تحد من نطاقه، كما خصص حالات صريحة لا يُطبق فيها هذا الاستثناء. والأهم من كل ذلك أن القانون نص صراحة، وتمشياً مع نص الفقرة ٢ من المادة ٩ من اتفاقية برن المتعلقة بالملكية الأدبية والفنية، على عدم تطبيق الاستثناء، وبالتالي على العودة إلى تطبيق مبدأ الحق الحصري، إذا

(٧٩) مراجعة الفقرة الأولى من المادة ٢ في الفصل الأول "تعريف" من القانون ١٩٩٩/٧٥.

(٨٠) مراجعة المادتين ١٢ و ١٣ من الفصل الرابع "نطاق تطبيق الحماية القانونية"، من القانون رقم ١٩٩٩/٧٥.

(٨١) نفس المصدر السابق.

والربح المادي الذي جناه المعتدي. وإلى جانب ذلك، نصت المادة ٩١ من القانون ١٩٩٩/٧٥ على جواز حظر الاستيراد أو الترانزيت أو المرور بالمنطقة الحرة لجميع التسجيلات السمعية والأعمال المقلدة للتسجيلات والأعمال التي تتمتع بالحماية القانونية، بحيث يمكن حجزها في أي مكان وُجدت. وقد تنوعت العقوبات من عقوبة السجن، إلى عقوبات إضافية منها الغرامة، وإقفال محطة التليفزيون أو المؤسسة التجارية أو الإذاعية المخالفة لفترة مؤقتة، مع الأمر بإتلاف المواد والنسخ المصنوعة بغير إجازة.

(ب) القضاء والقانون ١٩٩٩/٧٥

صدر أول حكم تطبيقاً للقانون ١٩٩٩/٧٥ من قبل القاضي المنفرد الجزائي في بيروت في ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٢ (رقم الدعوى ٢٠٠٠/٨٣٠). وقد بُني الحكم على المادة ٨٦ من القانون ١٩٩٩/٧٥، حيث تبين أن المدعى عليه يملك ويدير مؤسسة محلية عبارة عن محل تجاري لبيع الماكينات والألعاب الإلكترونية المنزلية وغيرها من لوازم الكمبيوتر، وقد أقدم على الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية للبرامج التالية: الويندوز ٩٨ عدد (٩)، والأوفس ٢٠٠٠ عدد (٢)، والأوتوكاد عدد (٤)، وذلك عن طريق نسخها أو استيرادها من الخارج بمبلغ مليون ليرة لبنانية، وتم إتلاف جميع الأسطوانات الممغنطة المضبوطة والحكم عليه بغرامة مالية^(٨٥).

٢- التراث والتراث الشعبي

تنبهت الحكومة اللبنانية للموضوعات المثارة حديثاً بخصوص شمول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية والفنية، ومنها التراث والتراث الشعبي، فنصت على تنظيم حمايتها في القانون رقم ١٩٩٩/٧٥. فالتراث الشعبي اللبناني تتوارثه الأجيال عبر السنين، ومنه: الأغاني والرقص والموسيقى والملابس والقصص الخيالية، وفي كل مرحلة من مراحل التاريخ تدخل عليه إضافات أو حذف أو تطوير للموسيقى والملابس والكلمات لتواكب تطورات العصر واحتياجاته، فيعكس كل زمن جديد ملامحه عليه. ولقد استنتجت المادة ٤-٦ من القانون الجديد ١٩٩٩/٧٥ من الحماية كافة الأعمال الفنية الفلكلورية التراثية، إلا أنها أضفت الحماية على الأعمال التي تستلهم التراث، أي تستمد منه بعض مقوماته وتضيف إليه إنتاجاً عقلياً مبتكراً يجعل من العمل بكامله عملاً جديراً بالحماية، حيث لا يكتفي بمجرد استعادة التراث نفسه، بل يضيف إليه توزيعاً جديداً وشكلاً جديداً. ومدة الحماية هنا هي ذاتها المقررة للمصنف الأدبي في القانون، أي حياة المؤلف مضافاً إليها ٥٠ سنة ميلادية من تاريخ وفاة المؤلف.

٣- براءات الاختراع في الإطار التشريعي اللبناني

من المعروف أن أحكام ونصوص القرار رقم ٢٣٨٥ الصادر في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢٤، والذي تعرض لمراجعات عديدة آخرها القانون ٣١ الصادر في كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، كانت تحكم نظام براءة الاختراع وتسجيلها في لبنان. ولكن تمشياً مع سياساتها التشريعية الجديدة، وبهدف اللحاق بمستويات الحماية المنصوص عليها في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، قامت الحكومة اللبنانية بخطوة بارزة وهي إصدار القانون رقم ٢٤٠ الصادر في ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٠ الخاص ببراءات الاختراع. وتكتسب براءة الاختراع أهمية اقتصادية واجتماعية بارزة، إذ أن حماية الاختراع تشجع عمليات

(ج) نظام تسجيل براءات الاختراع

يقدم صاحب الشأن أو وكيله طلبَ البراءة إلى رئيس مصلحة حماية الملكية الفكرية في وزارة الاقتصاد والتجارة. ويُرفق بالطلب المستندات التي تظهر مواصفات الاختراع، كنوع الاختراع وكيفية استعماله ونماذج وإيضاحات عنه تشمل التفسير والتوضيح. وإذا كان موضوع الاختراع يتعلق بمنتج نباتي أو كائن دقيق، يلزم إيداع نموذج منه لدى المختبر المركزي في وزارة الصحة، ويجب أن يُرفق به أيضاً اسم المخترع وبياناته الشخصية. أما الطلب فإنه يقدم باللغة العربية ويجب أن يشتمل على توقيع طالب البراءة أو وكيله. ولا يجوز أن يتضمن الطلب عدة اختراعات بل ينبغي أن يتعلق باختراع واحد إلا إذا كانت هناك عدة اختراعات مترابطة تُعتبر اختراعاً واحداً. ويجب على مسجل البراءة أو رئيس المصلحة إعطاء صاحب الطلب إشعاراً خطياً بإيداع طلب البراءة ومرفقاته، وذلك بعد أن يتثبت من مطابقة مرفقات الطلب للنموذج المحدد لهذه الغاية وبعد دفع الرسوم القانونية المقررة في هذا الشأن^(٩٠).

(د) التزامات صاحب البراءة وحقوقه

رتب القانون رقم ٢٤٠ التزامات على صاحب براءة الاختراع وهي: تقديم طلب الحصول على شهادة براءة الاختراع، واستثمار البراءة، ودفع الرسوم القانونية. ومن أبرز الحقوق التي يتمتع بها طالب البراءة الحماية المؤقتة للبراءة والتي تبدأ من تاريخ إيداع الطلب الأصلي، ومن خلالها يستطيع صاحب الاختراع استعمال اختراعه ونشره دون أن يؤثر ذلك على شرط جدة الاختراع. أما الحق الثاني فهو ما يعرف بحق الأفضلية. وفيما يتعلق بحق الاستثمار فيكون من تاريخ تقديم الطلب ولمدة أقصاها ٢٠ سنة. وهناك أخيراً شرط النشر والهدف منه فتح المجال أمام الغير للاعتراض على طلب تسجيل البراءة إذا قُدم سبب يدعو إلى ذلك^(٩١).

(هـ) الحماية القانونية لبراءة الاختراع

نص القانون اللبناني على نوعين من الحماية لبراءة الاختراع، أولهما هي الحماية المدنية العامة، وقد نصت عليها جميع القوانين وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية. أما الحماية الثانية التي أقرها القانون ٢٤٠ فهي الحماية الجزائية، التي يبرز دورها وأهميتها من خلال العقوبات التي تقررها في حالة ارتكاب الجرائم التي حددها النص صراحة، فلا جرم بدون نص. وقد نص القانون الجديد على جرائم ثلاث هي: جريمة تقليد الاختراع، وجريمة عرض المنتج المقلد وتسويقه وحيازته، وأخيراً جريمة إفشاء معلومات سرية، أي أن تكون القيمة الصناعية أو التجارية لهذه المعلومات ناتجة عن كونها سرية^(٩٢). وتتضمن هذه النصوص عقوبات أصلية وثانوية بالإضافة إلى الإجراءات الاحتياطية المتخذة. وقد تنوعت العقوبات بين الغرامات المالية، وعقوبة الحبس والضبط وإتلاف الآلات والأدوات المستخدمة في تقليد براءة الاختراع. أما القانون الجديد فجاء نصه صريحاً، في المادة ٤٢، بخصوص علم المتهم، فلا يُعاقب على جريمة التقليد إلا في حالة علم من قام بفعل التعدي بسبق منح براءة للاختراع، وقد اعتبرت الفقرة الثانية من هذه المادة أن استعمال

(٩٠) انظر المواد ٧-١١ من الباب الأول "نظام براءات الاختراع"، في الفصل الثاني "طلب البراءة وإصدارها" من القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠.

(٩١) نفس المصدر السابق.

(٩٢) انظر المواد ٤٠-٤٧ من الباب الثاني في الفصل الأول "المخالفات والعقوبات" من القانون ٢٤٠/٢٠٠٠.

في مدة الحماية وفي المعاملة بين الاختراعات الدوائية والكيميائية والغذائية والاختراعات الأخرى مثل الاختراعات في المجال التكنولوجي^(٩٥).

ومن أبرز المشاكل التي ظهرت في ظل القانون القديم أنه كان يتم حماية طريقة الإنتاج للأدوية دون حماية النتيجة الأخيرة أو المنتج الأخير. ومن ثم، كان باستطاعة شركة معينة القيام بتصنيع منتج معين يكون نسخة مماثلة من حيث التركيب الكيميائي من دواء آخر محمي بالبراءة، ولكن باستخدام طريقة تصنيع مختلفة واسم تجاري مختلف.

والجدير بالذكر أن عديداً من شركات الأدوية، وخاصة الأمريكية، بدأت بتسجيل أدوية كبراءة اختراع في مصلحة الملكية الفكرية بعد صدور القانون الجديد ٢٤٠^(٩٦).

٥- العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية

ما زالت القوانين المنظمة للعلامات المميزة التي تميز منتج عن آخر في لبنان هي القرار رقم ٢٣٨٥ بتاريخ ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٢٤ والمعدل في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، والقرار ٧٤/ل.ر. بتاريخ ١٤ حزيران/يونيو ١٩٣٢، والقرار ١٥٢/ل.ر. بتاريخ ١٩ تموز/يوليو ١٩٣٩، والقرار ٢٤٥ بتاريخ ٢٣ شباط/فبراير ١٩٨٣ والمواد من ٧١٠ إلى ٧٠٦ و ٧٢٠ و ٧٢١ من قانون العقوبات الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٤٣. أما المعاهدات الدولية المتعلقة بالعلامات والتي يعتبر لبنان عضواً فيها، فهي اتفاقية باريس (نسخة لندن)، واتفاقية مدريد بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة، واتفاقية نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات.

هذا وتقوم الحكومة اللبنانية حالياً بإعداد مشروع قانون جديد للعلامات التجارية يتماشى مع النظام التجاري الجديد ومساعي الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(أ) ماهية العلامة المميزة التي تفرق منتج عن آخر

منح القانون الحالي كل شخص طبيعي أو معنوي حق تقديم طلب تسجيل علامة فارقة. وتهدف العلامة إلى تمييز المنتجات ودرء الخلط بينها وبين المنتجات المماثلة أو المشابهة لها. واعتبر القانون كعلامات فارقة الأسماء المكتوبة على شكل يفرقها عن غيرها والتسميات والرموز والأختام والحروف والسمات والرسوم البارزة والرسوم الصغيرة والأرقام، أي كل إشارة يقصد منها تفريق الأشياء عن غيرها وإظهار ذاتية البضاعة أو المحصول أو غيره. وتستثنى من الحماية العلامات التي تمثل فيها المؤسسة الوطنية أو الأجنبية والتي يذكر فيها كلمة أو إشارة أو رمز ثوري أو مخالف للنظام العام أو الآداب

(٩٥) لم تتضمن أحكام القانون الجديد نصاً مماثلاً لأحكام المادة ٤٧ من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، والتي تنص على ما يلي:

"يجوز للبلدان الأعضاء منح السلطات القضائية صلاحية أن تأمر المتعدي بإعلام صاحب الحق بهوية الأطراف الثالثة المشتركة في إنتاج وتوزيع السلع أو الخدمات المتعدية وقنوات التوزيع التي تستخدمها، ما لم يكن ذلك غير متناسب مع خطورة التعدي".

(٩٦) United Nations in collaboration with Tomorrow's Advice S.A.R.L. "Promoting Pharmaceutical Exports Based on a Regional Market Development Programme (UNDP), Lebanese Ministry of Economy, Study", June 2000, pp. 21-27.

التعويض عن الضرر الذي يصيبه من جراء تقليدها. أما الحماية الجزائية فتكون من خلال الدعوى الجنائية التي يُطلق عليها عادة "دعوى التقليد" وتختص بها النيابة العامة وتنتهي بتوقيع عقوبة جنائية^(١٠١).

(د) جرائم التقليد

تعاقب المواد ١٠٥ إلى ١١٠ من القرار رقم ٢٣٨٥ والمواد ٧٠١ إلى ٧٠٦ من قانون العقوبات على الأفعال والجرائم الأساسية الآتية: تقليد العلامة أو تشبيهها، واستعمال علامة مقلدة أو مشبهة، واغتصاب علامة مملوكة للغير، وبيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة أو عرض هذه المنتجات للبيع، واستعمال علامة محظورة، وعدم وضع علامة إجبارية، وذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة.

أما بالنسبة للجرائم الأخرى، فقد نص عليها القانون صراحةً مثل: استعمال علامة محظورة، وعدم وضع علامة إجبارية. إذ يعاقب القانون كل من لم يضع على منتجاته علامة يجب عليه وضعها، وكذلك كل من باع أو عرض للبيع منتجات لا تحمل العلامة الواجب وضعها عليه وتأمّر المحكمة بوضع العلامة المذكورة، وكذلك جريمة ذكر بيان غير صحيح عن إيداع العلامة. ومن الجرائم الأكثر شيوعاً جريمة اغتصاب علامة مملوكة للغير والتي نصت عليها المادة ١٠٥ من القرار رقم ٢٣٨٥، وفي هذه الحالة تكون العلامة حقيقية وليست مقلدة ولكن المنتجات التي تُوضع عليها ليست هي المنتجات التي تستخدم العلامة لتمييزها مما يؤدي إلى تضليل الجمهور وخديعته. وتقع هذه الجريمة في الغالب في حالة استخدام زجاجة تحمل العلامة الحقيقية ويتم تعبئتها بمشروب آخر. إلا أن القانون لا يعاقب في حالة الاستخدام الشخصي، إذ يجب أن يتوافر سوء القصد بإدخال الغش على الجمهور والإفاداة من الشهرة التي تتمتع بها العلامة الحقيقية. وهناك أخيراً جريمة بيع منتجات عليها علامة مقلدة أو مشبهة وعرضها للبيع، وقد نصت عليها المواد ١٠٥ و ١٠٦ من القرار رقم ٢٣٨٥ و ٧٠٢ و ٧٠٣ من قانون العقوبات. ويعاقب من يقوم بهذا الجرم بصرف النظر عما إذا كان البيع صادراً عن تاجر أم لا أو ما إذا أسفر عن خسارة أو ربح، أو بيع متكرر أو لمرة واحدة (إذا استعملها المشتري استعمالاً تجارياً يعتبر مرتكباً لجرم الاستعمال). والأمثلة في المحاكم اللبنانية كثيرة في مجال التعدي على العلامة التجارية، ومن الأحكام الصادرة في عام ١٩٩٩ الحكم في القضية رقم ٧٨٣/١٩٩٩، حيث أمرت محكمة التجارة في جبل لبنان بشطب العلامة المقلدة، وألزمت المدعى عليه بالكف عن تقليد علامة GRANTS، وبالكف عن بيع وترويج الزجاجات المقلدة GRAND، وبشطب العلامة المقلدة وبإلزامه بدفع غرامة مالية. فقد تم تقليد علامة ويسكي GRANTS بعلامة GRAND RARE WHISKY وتبين للمحكمة من المقارنة بين العلامتين GRAND و GRANTS أن المشابهة الإجمالية متحققة بدليل كتابة هاتين العلامتين بالأحرف اللاتينية الكبيرة وباختلاف حرف واحد في كل منهما عن الأخرى، فضلاً عن أن اللفظ والسماع الأذني لكل علامة متشابهان إلى حد بعيد، فضلاً عن أن الإضافة على التسمية الأساسية لا تكون ذات شأن في ذهن المستهلك العادي الذي يهتم من أجل إجراء عملية الشراء بالتسمية الأساسية فقط، وهذه المشابهة الإجمالية بين العلامتين تؤدي إلى نشوء الالتباس لدى المستهلكين^(١٠٢).

(١٠١) محمد عمار العظمة: "الجوانب القانونية للتعدي على العلامات وقمعه في الجمهورية العربية السورية ولبنان"، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان ٧-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٣-١٦.

(١٠٢) قصر العدل: تقليد علامة ويسكي GRANTS بـ GRAND RARE WHISKY، محكمة التجارة في جبل لبنان تأمر بشطب العلامة المقلدة: الإضافات على التسمية الأساسية لا تكون ذات شأن في ذهن المستهلك العادي، البيان، العدد ٣٣٥، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

مشروع بصاحب حق المؤلف، تماشياً مع المادة ١٣ من الاتفاقية المذكورة. ويهدف هذا كله إلى تهيئة الأردن للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية^(١٠٤).

(أ) أبرز خصائص القانون رقم ٢٩ المعدل في عام ١٩٩٩

من أبرز ما جاء به القانون رقم ٢٩ المعدل في عام ١٩٩٩ امتداد الحماية القانونية المنصوص عليها بموجب هذا القانون لتشمل المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون والعلوم أيما كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها. وتشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة. ونص القانون بوجه خاص على حالات معينة من أهمها برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة. كما شمل القانون حالات إضافية ذكرها على سبيل المثال^(١٠٥). وتشير التقديرات إلى أنه في العام ١٩٩٨، أي قبل صدور القانون الجديد، كان ٧٧ في المائة من برامج الكمبيوتر التجارية في الأردن مقلدة بدون ترخيص، وأن الخسارة التجارية الإجمالية من جراء ذلك تقدر بحوالي ١,٢ مليون دولار أمريكي^(١٠٦). وقد نظم القانون في المادة ٥ منه الحقوق المجاورة من مؤدين وهيئات إذاعة وتلفزيون، ومنتجي التسجيلات الصوتية، واستبعد من نطاق الحماية المصنفات التالية إلا إذ تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب^(١٠٧):

(١) القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها؛

(٢) الأنباء المنشورة أو المذاعة أو المبلغة بصورة علنية؛

(٣) المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر التراث الوطني ملكاً عاماً لأغراض هذه المادة، على أن يمارس الوزير المسؤول حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية^(١٠٨).

وقد تنوعت الحقوق الممنوحة للمؤلف، مثل الحق في نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية ومشروعة. وللمؤلف الحق في استغلال مصنفه مادياً بأية طريقة يختارها وليس لغيره مباشرة هذا الحق دون إذن كتابي منه أو ممن يخلفه^(١٠٩).

World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property: "Review of Legislation: (١٠٤) Jordan", 13 August 2001, p. 1.

(١٠٥) انظر المادة ٣ من القانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

(١٠٦) International Intellectual Property Alliance, Country Report, Jordan, 1999, p. 3.

(١٠٧) انظر المادة ٧ من قانون ٢٩ المعدل.

(١٠٨) هذا وقد نص القانون في المادة ١١ منه على أنه يحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر إلى اللغة العربية، ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه آخر، وذلك إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف، ولم يتم نشر أية ترجمة له في الأردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة أو بموافقة أو في حال نفاذ الطباعات المترجمة. وكل ذلك وفقاً لشروط منصوص عليها في هذا القانون.

(١٠٩) انظر المواد ٨، ٩، ١٠ من قانون ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

شبهة تشير إلى ارتكاب أي مخالفة لأحكام هذا القانون في أي محل يتولى طباع المصنفات أو نسخها أو إنتاجها أو توزيعها، يحق لموظفي مكتب حماية حق المؤلف تفتيش هذا المحل وحجز النسخ وجميع المواد المستعملة في ارتكاب تلك المخالفات وإحالتها مع مرتكبيها إلى المحكمة، وللوزير الحق في أن يطلب من المحكمة إغلاق المحل^(١١٥).

٢- براءات الاختراع في الإطار التشريعي الأردني

للمضي في خطته للتهيو للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، أصدر الأردن القانون ١٩٩٩/٣٢، وهو قانون براءات الاختراع الجديد الذي أتى في مجمله متوافقاً مع نصوص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وجاء القانون الجديد معدلاً لقرار امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني رقم ٢٢ الصادر في عام ١٩٥٣ وتعديلاته. وقد أتى التعديل نتيجة ضغوط خارجية عديدة، وخاصة من شركات الأدوية المتعددة الجنسيات^(١١٦).

وقد نص القانون على الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح البراءة، وأبرزها أن يكون جديداً من حيث التقنية الصناعية ولم يسبق الكشف عنه للجمهور، وذلك في الحالات التي نصت عليها المادة، وأن يكون منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع. وأخيراً أن يكون قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها بما في ذلك الحرف اليدوية^(١١٧).

وتماشياً مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، نص القانون على حماية الاختراع لمدة عشرون سنة تبدأ من تاريخ إيداع طلب تسجيله^(١١٨).

ونصت المادة السابعة من القانون على أن ينشأ في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات وأسماء مالكيها وعناوينهم. أما المادة ٢٢ فنصت على أنه يجوز للوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية:

(أ) إذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات الصلة، أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة، يُعد ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية، على أن يتم الإبلاغ عن البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً؛

(١١٥) يخضع لأحكام الإيداع المنصوص عليها في هذا القانون كل مصنف ينشر أو يطبع في المملكة لمؤلف أردني، كما يخضع لهذه الأحكام كل مصنف ينشر أو يطبع خارج المملكة لمؤلف أردني إذا تم توزيعه داخلها.

(١١٦) World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property: "Review of Legislation: (١١٦) Jordan", 13 August 2001, p. 2.

(١١٧) انظر المادة ٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

(١١٨) انظر المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٩.

- (ج) منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر؛
(د) منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة.

٤ - الأعمال التقليدية والتراث في الإطار التشريعي الأردني

لقد اتبع الأردن مبدأ حماية مشابه لما اتبعته الدول العربية فيما يخص الأعمال التقليدية والتراث، فأدرج هذه الحماية في قانون حق المؤلف، الذي نص على أنه لا تشمل الحماية المنصوص عليها في هذا القانون بعض المصنفات إلا إذا تميزت مجموعات هذه المصنفات بجهد شخصي ينطوي على الابتكار أو الترتيب، ومنها ما نصت عليه في الفقرة ج، ومن بينها المصنفات التي آلت إلى الملكية العامة، ويعتبر التراث الوطني ملكاً عاماً لأغراض هذه المادة، على أن يمارس الوزير حقوق المؤلف بالنسبة لهذه المصنفات في مواجهة التشويه أو التحوير أو الإضرار بالمصالح الثقافية. وهكذا لا يتمتع التراث الوطني بالحماية إلا إذا أضيف إليه جهد شخصي ينطوي على الابتكار والخلق المبدع^(١٢٣).

٥ - العلامات التجارية في الإطار التشريعي الأردني

كان القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢، والذي طرأت عليه تعديلات جوهرية، هو القانون المنظم للعلامات التجارية الفارقة في الأردن حتى العام ١٩٩٩، حيث صدر القانون ٩٩/٣٤ معدلاً لنصوص عدة في قانون العلامات القديم، لكي يتماشى مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. وقد أتى القانون الجديد بالعديد من النصوص الموافقة خاصة فيما يتعلق بإجراءات التسجيل وقواعد الحماية وأنواعها^(١٢٤).

ويوفر القانون المعدل مستوى من الحماية أعلى من الحد الأدنى المنصوص عليه في اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية. ومثال على ذلك ما جاء بالمادة الثامنة من القانون من أن العلامة المسجلة تتمتع بالحماية لمدة ١٠ سنوات قابلة للتجديد، بينما تنص اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية على أن يكون الحد الأدنى لمدة الحماية سبع سنوات. كما وسع القانون الجديد من نطاق العلامات المحمية، فنص على حماية العلامة المشهورة، والتي اشتهرت في الأردن عن طريق الدعاية أو النشر، حتى ولو لم تكن تستعمل لأغراض تجارية، وأضاف القانون سقوط حق مالك العلامة ما لم يتم الاستعمال خلال ٣ سنوات بعد أن كانت المدة محددة بسنتين فقط.

ويُعتبر مكتب التسجيل التجاري في وزارة الصناعة والتجارة هو المكتب المسؤول عن تسجيل العلامات التجارية من خلال مسجل العلامات التجارية.

أبرز خصائص القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٩

من أبرز ما تضمنه القانون المعدل أنه اعتبر العلامة التجارية أية إشارة ظاهرة يستعملها أي شخص لتمييز بضائعه أو منتجاته أو خدماته عن بائع أو منتجات أو خدمات غيره.

(١٢٣) انظر المادة ٧ من القانون رقم ٢٩ المعدل عام ١٩٩٩.

(١٢٤) World Trade Organization, Council for Trade-Related Aspects of Intellectual Property". Review of Legislation: (١٢٤)

Jordan", 13 August 2001, p. 3.

ونص القانون على أنه يجوز لمسجل العلامات التجارية أن يرفض تسجيل أي علامة إذا تكونت العلامة من مؤشر جغرافي أو احتوت عليه وكانت متعلقة بمنتج من منشأ غير ما يوحيه استعمال ذلك المؤشر الجغرافي بصورة تؤدي إلى تضليل الجمهور، أو إذا كان المؤشر الجغرافي صحيحاً في حرفيته ولكنه يؤدي إلى تضليل الجمهور^(١٢٩).

وتمنح الحماية المقررة في هذا القانون لجميع المؤشرات الجغرافية المتمثلة في أسمائها المتعلقة بالخمور بشرط ضمان المعاملة العادلة لمنتجاتها وعدم تضليل مستهلكي هذه المنتجات. ويتم تحديد الأسس العملية للفرقة بين المؤشرات الجغرافية المتمثلة في أسمائها المتعلقة بالخمور بموجب تعليمات يصدرها الوزير ويتم نشرها في الجريدة الرسمية^(١٣٠).

ولا يُعد مخالفة لأحكام القانون ما يلي:

- (أ) تملك علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي من خلال استعمالها بحسن نية قبل نفاذ أحكام هذا القانون، أو قبل منح المؤشر الجغرافي الحماية في بلد المنشأ؛
- (ب) تقديم طلب لتسجيل علامة تجارية في المملكة مطابقة أو مشابهة لمؤشر جغرافي أو تسجيلها بحسن نية؛
- (ج) استعمال مؤشر جغرافي بأي طريقة كانت يدل على دولة أخرى إذا كان متطابقاً مع الاصطلاح المألوف في اللغة العربية لاسم دارج لأي منتج أو خدمة في المملكة؛
- (د) استعمال أي شخص لاسمه أو اسم سلفه في نشاطه التجاري على وجه لا يضلّل الجمهور؛
- (هـ) استعمال مؤشر جغرافي لا يتمتع بحماية أو انتهت حمايته في بلد منشأه أو لم يعد مستعملاً في ذلك البلد.

ونص القانون في النهاية على صلاحيات المحكمة في اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف التعدي والحكم بالتعويض.

٧- إصدار قوانين جديدة

من القوانين الحديثة التي صدرت في الأردن، في سياق التمهيد لانضمامه إلى منظمة التجارة العالمية، القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠: "قانون حماية التصاميم للدوائر المتكاملة". وقد فصل القانون إجراءات التسجيل للتصميم، وكيفية حمايته، وقواعد نقل ملكية التصميم ورهنه وحجزه^(١٣١).

وهناك قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم ١٥ لسنة ٢٠٠٠ والمؤلف من ١٠ مواد فقط، حيث فصلت المادة ٢ منه ماهية الأعمال التي تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، فاعتبرت عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة كل منافسة تتعارض مع الممارسات الشريفة في الشؤون الصناعية

(١٢٩) انظر المادة ٤ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(١٣٠) انظر المادة ٤ و ٦ من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠٠٠.

(١٣١) الدائرة المتكاملة هي منتج يؤدي وظيفة إلكترونية ويتكون من مجموعة من العناصر المتصل بعضها ببعض، أحدها على الأقل عنصر نشط، بحيث تشكل هذه العناصر مع ما بينها من وصلات ضمن جسم مادي أو عليه سواء كان المنتج مكتملاً أو في أية مرحلة من مراحل إنتاجه. أما التصميم فهو ترتيب ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة أو المعد خصيصاً لإنتاج دائرة متكاملة بغرض التصنيع.

وفيما يتعلق ببراءة الاختراع، نص القانون الجديد في المادة ١ على أن "تمنح براءة اختراع طبقاً لأحكام هذا القانون، عن كل اختراع قابل للتطبيق الصناعي يكون جديداً ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

وقد بينت المادة ٣ الحالات التي لا يكون فيها الاختراع جديداً بما مفاده فقدانه لأحد الشروط الثلاثة المشار إليها، فاعتبرته غير جديد كلياً أو جزئياً، إذا كان قد سبق طلب إصدار براءة بشأنه أو صدرت هذه البراءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو الخارج قبل تقديم طلب البراءة، أو إذا كان قد سبق استعماله في مصر أو في الخارج بصفة علنية أو كان قد أفصح عن وصفه على نحو يمكن ذوي الخبرة من استغلاله قبل تقديم الطلب.

ونص القانون الجديد في المادة ٢ منه على أنواع الاختراعات التي لا تمنح بموجبها براءة اختراع^(١٣٤)، وأخذ المشرع المصري في هذا الشأن بما تنص عليه اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية.

ونظم القانون حقوق صاحب البراءة والاستثناءات عليها في المادة ١٠. فبعد أن أكد حق صاحب البراءة في منع الغير من استغلال الاختراع بأية طريقة، ذكر الأعمال التي يقوم بها الغير ولا تُعتبر اعتداء على هذا الحق، مثل الأعمال المتصلة بأغراض البحث العلمي، وقيام الغير في مصر بصنع منتج أو باستعمال طريقة صنع منتج معين أو باتخاذ ترتيبات جدية لذلك ما لم يكن سيء النية وذلك قبل تاريخ تقديم طلب البراءة من شخص آخر عن المنتج ذاته أو عن طريق صنعه، والاستخدامات غير المباشرة لطريقة الإنتاج التي يتكون منها موضوع الاختراع وذلك للحصول على منتجات أخرى، واستخدام الاختراع في وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التابعة لإحدى الدول أو الكيانات الأعضاء في منظمة التجارة العالمية والتي تعامل مصر معاملة المثل وذلك في حالة وجودها في مصر بصفة مؤقتة أو عارضة، وأيضاً قيام الغير بصنع أو تركيب أو استخدام أو بيع المنتج أثناء فترة حمايته بهدف استخراج ترخيص لتسويقه على ألا يتم التسويق إلا بعد انتهاء تلك الفترة.

وعالج المشرع المصري موضوع التراخيص الإجبارية في المادة ٢٣ والمعنية بالحالات أو الأسباب التي تستلزم إصدار التراخيص الإجبارية، والمادة ٢٤ الخاصة بالأسس أو الشروط الواجب مراعاتها عند إصدار هذا الترخيص^(١٣٥).

(١٣٤) الاختراعات التي من شأن استغلالها المساس بالأمن القومي أو الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الإضرار الجسم بالبيئة أو الإضرار بحياة أو صحة الإنسان أو النبات، بالإضافة إلى الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية والبرامج والمخططات، وطرق تشخيص وعلاج وجراحة الإنسان أو الحيوان، والنباتات والحيوانات والطرق التي في أساسها بيولوجية لإنتاج النباتات والحيوانات، عدا الكائنات الدقيقة والطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة لإنتاج النباتات والحيوانات، والأعضاء والأنسجة والخلايا الحية والحمض النووي والجينوم".

(١٣٥) حددت المادة ٢٣ سبع حالات يجوز فيها منح تراخيص إجبارية. كما حددت المادة ٢٤ ما يجب مراعاته عند إصدار الترخيص الإجباري وهي اثني عشر شرطاً. وقد عالجتها المادة ٢٨ من اتفاق الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية الحقوق الممنوحة لصاحب البراءة (الحقوق الاستثنائية) والتي تتمثل إجمالاً في (منع الغير من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو بيع أو استيراد المنتج دون الحصول على موافقة مالك البراءة). وليس ثمة شك أن من شأن منع الاستيراد تمكين صاحب البراءة من التحكم في الأسعار، وقد يكون من بين المنتجات التي يتحكم فيها ما هو ضروري لصحة وغذاء الإنسان، ومن أجل ذلك يلجأ في معظم الأحوال إلى الأخذ بمبدأ استنفاد الحقوق في التشريعات (Exhaustion of rights).

٢- العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية

نظم القانون رقم ٨٢ لعام ٢٠٠٢ كل من العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصميمات الصناعية في المواد من ٦٣ إلى ١٣٧ والتي أتت متفقة مع أحكام اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

وحددت المادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المقصود بالعلامة التجارية^(١٣٩)، وأكدت على وجوب أن تكون العلامة مما يُدرك بالبصر، كما عرفت المادة ٦٠ العلامة التجارية الجماعية بأنها العلامة التي تُستخدم لتمييز منتج ينتجه مجموعة من الأشخاص ينتمون إلى أي كيان معين ولو كان لا يملك بذاته منشأة صناعية أو تجارية.

ولقد حدد القانون ما لا يجوز تسجيله كعلامة تجارية، فلا تتمتع بالحماية القانونية العلامات التالية: العلامات المخلة بالنظام العام أو بالأداب العامة، والشعارات العامة أو الإعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو بالدول الأخرى أو المنظمات الإقليمية أو الدولية، وكذلك أي تقليد لها، والعلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية البحتة، ورموز الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر أو غيرها من الرموز المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليداً لها، والبيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل حصوله عليها، والعلامات والمؤشرات الجغرافية التي من شأنها أن تضلل الجمهور أو تحدث لبساً لديه أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات من السلع أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى، وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي مقلد أو مزور^(١٤٠).

وتتمثل شروط تمتع العلامة التجارية بالحماية القانونية في أن تكون العلامة جديدة، ومميزة، ومشروعة^(١٤١).

ونظم القانون المصري حق مالك العلامة في منع الغير من استخدامها بغير حق أو من تقليدها أو تزويرها. كما نظم حظر استعمال العلامات أو بيعها أو عرضها للبيع أو للتداول أو حيازتها بقصد البيع متى كانت مصاحبة أو موضوعة على منتجات (سلع أو خدمات) بغير وجه حق أو كانت مقلدة أو مزورة وكان المخالف على علم بذلك. وحدد المشروع العقوبات الجنائية لمخالفة تلك النصوص.

ونصت المادة ٦٥ من القانون الجديد على أن يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها متى اقترن ذلك باستعمالها خلال الخمس سنوات التالية للتسجيل، ما لم يثبت أن أولوية الاستعمال كانت لغيره^(١٤٢).

(١٣٩) العلامة التجارية هي كل ما يميز منتجاً أو سلعة أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً، والإمضاءات، والكلمات، والحروف، والأرقام، والرسوم، والرموز وعناوين المحال، والدمغات، والأختام، والتصاویر، والنقوش البارزة، ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزاً، وكذلك أي خليط من هذه العناصر إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي، أو استغلال زراعي، أو استغلال للغابات، أو لمستخرجات الأرض، أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات، أو البضائع، أو نوعها، أو مرتبتها، أو ضمانها، أو طريقة تحضيرها وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

(١٤٠) د. حسن عبد الباسط جمعي: "تطور تشريعات حماية الحقوق المتعلقة بالعلامات التجارية في ضوء الالتزام بما وردت به الاتفاقيات الدولية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، ص ٩-١٠.

(١٤١) د. حسام عبد الغني الصغير: "العلامات التجارية المقلدة، تطبيقات قضائية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، ص ٤.

(١٤٢) الجدير بالذكر أن تسجيل العلامة لا يعني تقرير الحق في ملكيتها إلى من تم التسجيل لمصلحته إذ إن الحق في العلامة يبقى لمالكها الحقيقي متى ثبت أن هناك شخص آخر كان أسبق إلى استعمال العلامة، أي مالك العلامة الحقيقي (الأسبق في الاستعمال).

كتابة^(١٤٦). أما بالنسبة للحقوق المترتبة على الحق الأدبي للمؤلف، فقد نصت المادة ١٤٣ من القانون المصري الجديد، وأبرزها الحق في نشر المصنف والحق في سحبه وإدخال تعديلات عليه (سواء كتاباً أو برامج الحاسوب أو فيلم سينمائي)^(١٤٧).

وبالنسبة لمدة الحماية القانونية للحق المالي، فقد أقر المشرع المصري بموجب نص المادة ١٦٠ من القانون الجديد قاعدةً عامةً حدد فيها مدة الحماية طيلة حياة المؤلف بالإضافة إلى خمسين سنة لاحقة على وفاته. وبالرغم من أن هذه هي القاعدة العامة، فقد أورد المشرع استثناءات عدة، ومنها المصنفات الفوتوغرافية والسينمائية التي لا تكون مصطبغة بطابع إنشائي، فجعل المشرع مدة الحماية مدة قصيرة تتقضي بمضي خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ أول نشر للمصنف. وفيما يتعلق الأمر بمصنفات الحاسب الآلي، جعل المشرع المصري مدة حمايتها خمسون عاماً تُحسب من تاريخ وفاة المؤلف، وهو ما سار عليه القانون الجديد رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.

ونصت المادة ١٧١ على ما يجوز للغير القيام به ولا يتعارض مع الحماية الأدبية المقررة للمؤلف بعد نشر مصنفه، مثل اجتماعات الإطار العائلي أو التعليمي أو الاستعمال الشخصي.

٤- الأصناف النباتية

تناولت المواد من ١٨٩ إلى ٢٠٦ موضوع الأصناف النباتية، وحددت نصوص هذا الجزء طبيعة الأصناف النباتية إلى تتمتع بالحماية المقررة في القانون وشروط التمتع بالحماية، وهي أن يكون الصنف متصفاً بالجدة والتميز والتجانس والثبات وأن يحمل تسمية خاصة. كما حدد القانون الحالات التي يكون فيها الصنف جديداً ومميزاً وثابتاً.

وطبقاً لنص المادة ١٩٣، تتمتع الأصناف النباتية بالحماية لمدة ٢٥ عاماً بالنسبة للأشجار والأعشاب، و ٢٠ عاماً بالنسبة لغيرها من المحاصيل الزراعية.

(١٤٦) لا تعد الإجراءات الشكلية كالإيداع والتسجيل من شروط تقرير الحماية للمصنفات.

(١٤٧) للمؤلف الحق في استغلال المصنف، عن طريق النسخ أو الترجمة أو فيما يمكن من صور الاستغلال الحالية أو المستقبلية كما هو الشأن في الترخيص بالاستعمال في الحق الوارد على برامج الحاسب الآلي كما نصت المادة ١٤٧ من القانون رقم ٨٢ للعام ٢٠٠٢.

٢- أن تبادر الدول العربية، التي لم تعدل قوانينها الحالية في مجال حماية الملكية الفكرية، إلى القيام بذلك حتى لا تتخلف عن غيرها من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في هذا الإطار، وأن تستفيد من خبرة الدول العربية التي سبقتها في تعديل قوانينها.

٣- التنسيق بين الدول العربية في حماية مجالات الملكية الفكرية، وإيجاد آلية للعمل على تفعيل هذا التنسيق من خلال العمل المشترك للعاملين في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية وتفعيل القوانين التي تحمي حقوق الملكية الفكرية.

٤- المشاركة الفعالة في المفاوضات الجارية حالياً في منظمة التجارة العالمية، وتعزيز التعاون بين الدول النامية عامة والعربية على وجه الخصوص للوصول إلى موقف تفاوضي موحد يعكس اهتمامات الدول العربية.

٥- التواجد المكثف على الساحة الدولية في كافة المؤتمرات والاجتماعات التي تناقش الجوانب المتعلقة بالملكية الفكرية وخاصة في المرحلة الحالية والمستقبلية للمفاوضات الجارية في منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن الإسكوا تلعب دوراً حيوياً في هذا المجال، ولا سيما في ما يتعلق بتقديم المساعدات الفنية.

القانون اللبناني رقم ٩٩/٧٥ الخاص بالملكية الأدبية والفكرية.

د. غالب محمصاني، "الأحكام الأساسية للقانون اللبناني المتعلق بحماية الملكية الأدبية والفنية: الاستثناءات والقيود"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بالتعاون مع الحكومة اللبنانية، بيروت/قصر العدل، ٦-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

قانون براءات الاختراع اللبناني، القانون رقم ٢٤٠/٢٠٠٠.

قانون الملكية التجارية والصناعية والفكرية اللبناني.

محمد عمار العظمة، "الجوانب القانونية للتعدي على العلامات وقمعه في الجمهورية العربية السورية ولبنان"، مؤتمر أبو غزالة للخدمات القانونية، عمان ٧-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ص ١٣-١٦.

قصر العدل (لبنان): "تقليد علامة ويسكي GRANDS بـ GRAND RARE WHISKY، العدد ٣٣٥، تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

د. إبراهيم نجار، "الملكية الفكرية في مجال القضاء، أحكام التجارة الدولية وحماية الحقوق الأدبية والفنية في لبنان"، ندوة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في بيروت، قصر العدل، من ٦-٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

د. عثمان عرقجي، "مداخلة حول موضوع التقليد والاحتذاء بالماركات التجارية"، المؤتمر الدولي الثالث لحماية الملكية الفكرية، بيروت، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر، ص ١٨-١٩.

إبراهيم نجار، "المعالم الرئيسية للقانون اللبناني لحق المؤلف والحقوق المجاورة، حقوق وشروط الحماية"، ندوة الويبو الوطنية لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية، بيروت، ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

قانون الرسوم الصناعية والنماذج الصناعية رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٠.

قانون حماية حق المؤلف رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

قانون المؤشرات الجغرافية رقم (٨) لسنة ٢٠٠٠.

قانون المنافسة غير المشروعة والأسرار التجارية رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٠.

قانون براءات الاختراع رقم (٣٢) لسنة ١٩٩٩.

حسن عبد الباسط جميعي، "حماية المصنفات وشروط الحماية والملكية وممارسة الحقوق"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

حسن البدرأوي: "التنظيم القانوني لبراءات الاختراع في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ومدى اتساقه مع اتفاقية التريبس"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية.

حسام عبد الغني الصغير، "العلامات التجارية المقلدة، تطبيقات قضائية"، الندوة الوطنية المتخصصة عن الملكية الفكرية لفائدة السلطات القضائية اللبنانية، بيروت من ٣١ تموز/يوليو إلى ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢.

Executive Summary

Intellectual property rights (IPRs) are the rights given to persons over the creations of their minds. They usually give the creator an exclusive right over the use of his/her creation for a certain period of time. Ideas and knowledge are increasingly an important part of trade. Most of the value of new medicines and other high technology products lies in the amount of invention, innovation, research, design and testing involved. Films, books and computer software are bought and sold because of the information and creativity they contain, not usually because of the plastic, metal or paper used to make them.

IPRs include, amongst others, copyright and neighboring (these are rights of authors of literary and artistic work, namely as books and other writings, paintings, films, and so on), trademarks (which distinguish the goods or services of one undertaking from those of other undertakings), geographical indications (which identify a good as originating in a place where a given characteristic of the good is essentially attributable to its geographical origin, patents, industrial designs and trade secrets.

The protection of IPRs stimulates innovation, design and development of technology. A functioning intellectual property regime should also facilitate the transfer of technology through foreign direct investment, joint ventures and licensing.

The agreement of the trade-related aspects of intellectual property rights (TRIPs), which came into effect on 1 January 1995, is to date the most comprehensive multilateral agreement on IPRS. The three main features of the agreement include the following:

(a) Standards: in respect of each of the main areas of intellectual property covered by the TRIPs agreement, the agreement sets out the minimum standards of protection to be provided by each member. Each of the main elements of protection is defined, namely the subject matter to be protected, the rights to be conferred and permissible exceptions to those rights, and the minimum duration of protection;

(b) Enforcement: the second main set of provisions deals with domestic procedures and remedies for the enforcement of IPRs. The agreement lays down certain general principles applicable to all IPRs enforcement procedures. In addition, it contains provisions on civil and administrative procedures and remedies, provisional measures, special requirements related to border measures and criminal procedures, which specify, in a certain amount of detail, the procedures and remedies that must be available so that right holders can effectively enforce their rights;

(c) Dispute settlement: disputes between members of the World Trade Organization (WTO) about the respect of the obligations of TRIPs are subjected to the agreement to dispute settlement procedures of the WTO.

This study consists of four chapters. The first chapter discusses the international treaties and agreements related to IPRs, including the Paris convention for the protection of industrial property, the Berne convention for the protection of literary and artistic works, the Strasbourg agreement concerning the international patent classification, the Budapest treaty on the international recognition of the deposit of micro-organisms for the purpose of patent procedure, the Madrid agreement concerning the international registration of marks and the protocol relating to that agreement, the Nice agreement concerning the international classification of goods and services for the purposes of the registration of marks, the Vienna agreement establishing an international classification of the figurative elements of marks, the Madrid agreement for the repression of false or deceptive indications of source on goods, the Lisbon agreement for the protection of appellations of origin and their international registration, the Nairobi treaty on the protection of the Olympic symbol, and finally the agreement on trade-related aspects of IPRs.

The second chapter discusses recent developments in the TRIPs agreement and, in accordance with these, it explains the Doha Agenda for Development and the TRIPs agreement, and the Doha Declaration and the TRIPs agreement. In the declaration, for example, ministers stress that it is important to implement